# الجزء الثاني

# في العبادات

(1)

# هديه في الأذان

قصة تشريع الأذان معروفة في كتب السنة، وكتب الفقه، وكيف تلقى المسلمون كلمات الأذان عن طريق رؤيا رآها أحدهم وافقت رؤيا رآها عمر - رضي الله تعالى عنه - وكان المسلمون قد حاروا في الوصول إلى ما يعلنون به موعد الصلاة، فلما ذكر الرائي كلمات الأذان، قال له النبي ﷺ : «**علمهن بلالاً فإنه أندى منك صوتاً**» (قيل: أحلى، وقيل: أبعد).

والذي أود ذكره هنا هو هديه ﷺ في اتخاذ المؤذنين، وفي كيفيات أدائهم للأذان والإقامة، ولا شك أنه كان يسمع تلك الصيغ والكيفيات، وعدم أمره بتغييرها أو تعديلها إنما هو إقرار لها بما يعرف بالإقرار السكوتي.

كان عدد مؤذني النبي ﷺ أربعة:

**اثنان بالمدينة هما:** بلال بن رباح، وهو أول من أذن لرسول الله ﷺ، وعمرو بن أم مكتوم القرشي العامري الأعمى، وكان ﷺ يقول للناس في رمضان: «**لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن بليل، لِيُرَجِّع قائمكم، ولِيُنَبِّه نائمكم، وليس الفجر أن يقول هكذا حتى يقول هكذا: يعترض في أفق السماء**» [1] وذكروا أن فرق ما كان بين الأذانين هو مقدار أن ينزل بلال من سطح المسجد، ويصعد ابن أم مكتوم للأذان، وقدرها البعض بثلث الساعة.

(1) رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، عن ابن مسعود.

**وواحد بقباء:** هو سعد القرط: مولى عمار بن ياسر.

**وواحد بمكة:** هو أبو محذورة: أوس بن مغيرة الجمحي.

وكان أبو محذورة يرجع الأذان، ويثني الإقامة.

وكان بلال لا يرجع الأذان، وكان يفرد الإقامة.

فأخذ الإمام الشافعي - رضي الله عنه - وأهل مكة بأذان أبي محذورة، وإقامة بلال.

وأخذ الإمام أبو حنيفة - رضي الله عنه - وأهل العراق بأذان بلال وإقامة أبي محذورة.

وأخذ الإمام أحمد - رضي الله عنه - وأهل الحديث، وأهل المدينة بأذان بلال وإقامته.

وخالف الإمام مالك - رضي الله عنه - في الموضعين: إعادة التكبير، وتثنية لفظ الإقامة، فإنه لا يكررها.

وجواز تلك الصيغة - أو الكيفية - أو تلك عند هؤلاء الأئمة، يدل - كما سبق أن أشرت - إلى جوازها كلها، وإلى أنها كانت معلومة للنبي ﷺ وأقرها إقراراً سكوتياً، والله تعالى أعلم.

ولم أقرأ أنه ﷺ نطق ألفاظ الأذان؛ لا معلنا بها دخول وقت، ولا معلما إياها أحداً من الناس.

و **«كان إذا سمع المؤذن قال مثلما يقول، حتى إذا بلغ (حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح) قال: لا حول ولا قوة إلا بالله»** [1] و **«كان إذا**

(1) صحيح، رواه أحمد عن أبي رافع، البغوي، وابن السني، وأحمد والدارمي، وابن خزيمة عن معاوية.

**سمع المؤذن يتشهد قال: وأنا وأنا»** [1].

وقد قال ابن القيم: وأما هديه ﷺ في الذكر عند الأذان وبعده فشرع لأمته منه خمسة أنواع:

**أحدها:** أن يقول السامع كما يقول المؤذن إلا في لفظ حيَّ على الصلاة، حي على الفلاح، فإنه صح عنه إبدالهما بلا حول ولا قوة إلا بالله، ولم يجئ عنه الجمع بينهما وبين حي على الصلاة، حي على الفلاح، ولا الاقتصار على الحيعلة، وهديه ﷺ الذي صح عنه إبدالهما بالحوقلة، وهذا مقتضى الحكمة المطابقة لحال المؤذن والسامع؛ فإن كلمات الأذان ذكر؛ فَسُنَّ للسامع أن يقولها، وكلمة الحيعلة دعاء إلى الصلاة لمن سمعه، فسُنَّ للسامع أن يستعين على هذه الدعوة بكلمة الإعانة، وهي: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

**والثاني:** أن يقول: رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد رسولا، وأخبر أن من قال ذلك غفر له ذنبه[2].

**والثالث:** أن يصلي على النبي ﷺ بعد فراغه من إجابة المؤذن، وأكمل ما يُصلَّى عليه به، ويصل إليه كما علمه أمته، أن يصلوا عليه، فلا صلاة أكمل عليه منها، وإن تحذلق المتحذلقون.

**والرابع:** أن يقول بعد صلاته عليه: **«اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي**

(1) صحيح، رواه أبو داود، والحاكم عن عائشة.

(2) جاء في الصحيح: "من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، رضيت بالله ربا، وبمحمد رسولا، وبالإسلام دينا، غفر له ما تقدم من ذنبه" رواه أحمد، ومسلم، والأربعة، عن سعد.

**وعدته، إنك لا تخلف الميعاد»** [1] هكذا جاء بهذا اللفظ (مقاماً محموداً) بلا ألف ولا لام، هكذا صح عنه.

**والخامس:** أن يدعو لنفسه بعد ذلك، ويسأل الله من فضله، فإنه يستجاب له، كما في السنن عنه ﷺ : **«قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعط، يعني المؤذنين»** [2]... وقالت أم سلمة - رضي الله عنها : علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: **«اللهم إن هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك فاغفر لي»** ذكره الترمذي. وفي السنن عنه: **«الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة»** [3]. قالوا: فما نقول يا رسول الله؟ قال: **«سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة»**.

* * *

(1) رواه أحمد، والبخاري، والأربعة عن جابر، وتتمته "حلت له شفاعتي يوم القيامة".

(2) صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، عن ابن عمرو.

(3) صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن حبان، عن أنس، ومن الصحيح كذلك في المعنى نفسه: "الدعاء مستجاب بين النداء والإقامة" رواه الحاكم عن أنس، و "الدعاء بين الأذان والإقامة مستجاب، فادعوا" رواه أبو يعلى عن أنس.

(2)

# هديه في الوضوء

**«كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فنضح به فرجه»** [1].

كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة في غالب الأحيان.

وكان ربما صلى اليوم كاملاً بوضوء واحد، وقد فعل ذلك يوم فتح مكة، ولما سأله عمر - رضي الله تعالى عنه - في ذلك، قال له: **«عمداً صنعتُه يا عمر»** [2].

وكان يتوضأ بالمُدِّ أحيانا، وبثلثيه، أو بأزيد منه أحياناً أخرى، وكان أيسر الناس صباً لماء الوضوء ويحذر أمته من الإسراف فيه، رُوي أنه مر على سعد بن معاذ وهو يتوضأ ويسرف في الماء، فقال له: **«لا تسرف في الماء»** فقال: وهل في الماء من إسراف؟! قال: **«نعم وإن كنت على نهر جار»**.

وقد صح عنه:

أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً.

وفي بعض الأعضاء مرتين، وفي بعضها ثلاثاً.

وكان يتمضمض ويستنشق أحياناً بغرفة واحدة، وأحياناً بغرفتين، وأحياناً بثلاث غرفات.

وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق؛ فيأخذ نصف الغرفة لفمه،

---

(1) صحيح رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم، عن الحكم بن سفيان.
والمقصود أنه كان يفعل ذلك إذا أراد الوضوء.

(2) رواه أحمد، ومسلم، والأربعة، عن بريدة.

ونصفها لأنفه [1].

وكان يستنشق بيده اليمنى، ويستنثر (يطرد الماء من أنفه الشريف) بيده اليسرى. ولم يتوضأ إلا تمضمض واستنشق، ولم يعرف عنه أنه أخل بذلك مرة واحدة.

و **«كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه»** [2].

وكان يمسح رأسه كله، وأحياناً يقبل فيه ويدبر[3]. وبفعله هذا يفسر حديث من قال: إنه مسح برأسه مرتين[4].

وكان يمسح على رأسه تارة، وعلى العمامة تارة، وعلى الناصية والعمامة تارة، وأما الاقتصار على المسح على الناصية فلم يؤثر عنه ولم يؤثر عنه ﷺ أنه اقتصر على مسح بعض رأسه، ولكن كان إذا مسح ناصيته أكمل بالمسح على العمامة[5].

---

(1) قال ابن القيم: ولا يمكن في الغرفة إلا هذا، وأما الغرفتان والثلاث فيمكن فيهما الوصل والفصل، إلا أن هديه كان الوصل بينهما، كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد: أن رسول الله تمضمض واستنشق من كف واحدة، فعل ذلك ثلاثاً، وفي لفظ: تمضمض واستنثر بثلاث غرفات، فهذا أصح ما روي في المضمضة والاستنشاق، ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاسْتنشاق في حديث صحيح البتة. لكن في حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: رأيت النبي يفصل بين المضمضة والاشتنشاق. ولكن لا ندري إلا من طلحة عن أبيه عن جده، ولا يعرف لجده صحبة. (زاد المعاد، ج 1، ص 49.

(2) صحيح، رواه الدارقطني، عن جابر، وكذا رواه البيهقي.

(3) أي يبدأ المسح من الخلف إلى الأمام، يقلب بذلك شعره، ثم يعود بيده من الأمام إلى الخلف يسويه.

(4) قال ابن القيم: والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس، هكذا جاء عنه صريحا، ولم يصح عنه خلافه البتة، بل ما عدا هذا: إما صحيح غير صريح: كقول الصحابي توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وكقوله: مسح برأسه مرتين. وإما صريح غير صحيح؛ كحديث ابن البيلماني عن أبيه عن عمر، أن النبي قال: «من توضأ فغسل كفيه ثلاثاً.. ثم قال: ومسح برأسه ثلاثاً»، وهذا لا يحتج به، وابن البيلماني وأبوه مضعفان، وإن كان الأب أحسن حالا، وكحديث عثمان الذي رواه أبو داود أنه مسح رأسه ثلاثا. وقال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة.

(5) قال ابن القيم: فأما حديث أنس الذي رواه أبو داود: "رأيت رسول الله يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة" فهذا مقصود أنس به أن النبي لم ينقض

وكان يمسح أذنيه مع رأسه، وكان يمسح الظاهر منهما والباطن، ولم يحفظ عنه أنه أخذ لهما ماء جديداً.

والأحاديث التي ذكرت في مسح العنق لا تصح.

وكان يغسل رجليه إذا كانتا عاريتين من خف أو جورب، ويمسح على رجليه إذا كانتا في الخفين.

ولم يثبت عنه أنه تجاوز المرفقين بالغسل في غسل اليدين، ولا أنه تجاوز الكعبين عند غسل الرجلين، وإنما كان أبو هريرة - رضي الله تعالى عنه - يفعل ذلك، ويتأول حديث إطالة الغرة الذي فيه «**تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء**» [1] فكان إذا توضأ مد غسل ذراعيه إلى قرب إبطيه، ومد غسل رجليه إلى قرب منتصف ساقه، ولم يكن الصحابة يتابعون أبا هريرة في هذا ويقولون له: هذا من فقهك. وأما حديثه رضي الله عنه الذي في صفة وضوء النبي ﷺ : " أنه غسل يديه حتى أشرع في العضدين، ورجليه حتى أشرع في الساقين " فهو دلالة على إدخال المرفقين في غسل اليدين، وإدخال الكعبين في غسل الرجلين.

ولم يكن النبي ﷺ معتاداً تنشيف أعضائه بعد الوضوء[2]، وكان

---

عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله، ولم ينف التكميل على العمامة، وقد أثبته المغيرة بن شعبة، وغيره، فسكوت أنس عنه لا يدل على غيره.

(1) رواه مسلم عن أبي هريرة.

(2) قال ابن القيم: " ولا يصح عنه في ذلك حديث ألبتة، بل الذي صح عنه خلافه، وأما حديث عائشة "كان للنبي خرقة يتنشف بها بعد الوضوء" وحديث معاذ بن جبل: "رأيت رسول الله إذا توضأ مسح على وجهه بطرف ثوبه" فضعيفان لا يحتج بمثلهما؛ في الأول سليمان بن أرقم: متروك، وفي الثاني الأفريقي: ضعيف، قال الترمذي، ولا يصح عن النبي في هذا الباب شيء.

قلت: وجدت في (صحيح الجامع الصغير وزيادته الذي عني به الشيخ الألباني - رحمه الله - حديثاً حسناً

يخلل لحيته[1].

أما عن تحريك الخاتم، فقد جاء في ذلك حديث ضعيف، أنه ﷺ **«كان إذا توضأ حرك خاتمه»** [2].

ولم يحفظ عنه أنه كان يقول شيئاً على وضوئه غير التسمية في بدايته، وقول: **«أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»** عند الانتهاء من الوضوء، وفي حديث عند النسائي في السنن أنه يقال بعد الوضوء: **«سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك»**.

وأود هنا، إتماماً للفائدة أن أنبه على بعض أشياء يشيع بين الناس أنها كانت من هديه ﷺ في وضوئه، والحقيقة أنها ليست كذلك، منها:

أنه: لا هو، ولا أحد من أصحابه، كان يقول في بداية الوضوء: نويت رفع الحدث، ولا: استباحة الصلاة، ولم يرد عنه في ذلك لا

---

نصه "كانت له خرقة يتنشف بها بعد الوضوء" للترمذي والحاكم، عن عائشة، وزاد الألباني روايته عند: ابن عدي، والبيهقي عنها وعن أنس.

(1) قال ابن القيم: " وقد اختلف أئمة الحديث فيه؛ فصحح الترمذي وغيره أنه كان يخلل لحيته، وقال أحمد وأبو زرعة: لا يثبت في تخليل اللحية حديث، وكذلك تخليل الأصابع، لم يكن يحافظ عليه ". وقال: وفي السنن عن المستورد بن شداد: رأيت النبي إذا توضأ يدلك أصابع رجله بخنصره، وهذا إن ثبت عنه، فإنما يفعله أحياناً، ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه كعثمان، وعليٍّ، وعبد الله بن زيد، والربيع وغيرهم، على أن في إسناده ابن لهيعة

قلت: في المسألة أحاديث تبلغ درجة الصحيح، منها: "كان إذا توضأ خلل لحيته بالماء" رواه أحمد والحاكم عن عائشة، والترمذي والحاكم عن عثمان وعن عمار بن ياسر، والحاكم عن بلال، وابن ماجه والحاكم عن أنس، والطبراني في الكبير عن أبي أمامة، وأبي الدرداء، وأم سلمة، وفي الأوسط عن ابن عمر، وصححه الألباني. وقد ورد عنه أنه: "كان إذا توضأ أخذا كفا من ماء فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي" وهو صحيح رواه أبو داود، والحاكم، عن أنس.

(2) الحديث من رواية معمر بن محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده. رواه ابن ماجه.

حديث صحيح، ولا حتى حديث ضعيف.

أن ما ورد من أنه **«كان إذا توضأ صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة»**[1]. وفسر في بعض شروح الحديث[2]. على أنه سنة الوضوء، ليس صحيحاً، والصحيح أن المقصود بالركعتين هنا سنة الصبح.

أن الأحاديث الآتية في هديه في الوضوء كلها ضعيفة، وهي:

**«كان إذا توضأ عَرَكَ عارضيه بعض العرْك، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها»**[3].

**«كان إذا توضأ فضَّل ماءً حتى يسيِّله على موضع سجوده»** [4].

**«كان إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه»** [5].

والله - تبارك وتعالى - أعلم بالصواب.

* * *

(1) حديث ضعيف، رواه ابن ماجه عن عائشة.
(2) هو مفسر هكذا عند المناوي في شرح القدير، وقد رد الألباني هذا التفسير.
(3) رواه ابن ماجه، عن ابن عمر.
(4) رواه الطبراني في الكبير عن الحسن، وأبو يعلى عن الحسين.
(5) رواه الترمذي، عن معاذ.

(3)

# هديه في
# المسح على الخفين، والتيمم

الجامع بين المسح على الخفين، والتيمم: أن كلا منهما فرع عن أصل:

فالمسح على الخفين والجوربين: فرع عن غسل الرجلين، ورخصة في غسلهما غايتها التيسير على العباد.

والتيمم فرع عن الوضوء (أو الغسل)، ورخصة فيه عند فقد الماء، أو وجوده مع مشقة استعماله (لمرض أو برد قاتل، أو خوف تأخر شفاء... إلخ)[1].

وقد صح عنه ﷺ أنه مسح في سفره، وإقامته، وظل كذلك حتى قبض إلى ربه، لم يُنْسَخْ ذلك.

وجعل للمقيم يوماً وليلة يستمر فيهما في المسح، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، ثبت ذلك بأحاديث حسنة الإسناد، وأخرى صحيحة الإسناد، منها **«للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة، في المسح على الخفين»** [2].

وكان يمسح ظاهر الخفين، ولم يؤثر عنه مسح باطنهما إلا في حديث

---

(1) قال ابن قيم الجوزية - رحمه الله -: " أصول الطب ثلاثة: الحِمْية، وحفظ الصحة، واستفراغ المادة المُضِرَّةِ، وقد جمعها الله تعالى له ولأمته في ثلاثة مواضع في كتابه: فحمى المريض من استعمال الماء خشية من الضرر، فقال:**{**

**}** فأباح التيمم للمريض حمية له، كما أباحه للعادم... ".

(2) صحيح متواتر، رواه أحمد ومسلم، والنسائي، عن علي، وأحمد والأربعة، وابن حبان، عن خزيمة بن ثابت، وأحمد، والبخاري في التاريخ، عن عوف بن مالك والطبراني في الكبير عن أسامة بن شريك، والبراء بن عازب، وجرير البجلي، وصفوان بن عسال، والمغيرة بن شعبة، ويعلى بن مرة، وأبي بكرة، وكذلك رواه كل من البزار، وأبو نعيم في المعرفة، والبارودي، وابن عساكر، والنيسابوري.

منقطع والأحاديث الصحيحة بخلاف ما جاء فيه[1].

ومسح على الجوربين والنعلين[2]

كما يجوز المسح على الموقين[3]، وكما يجوز المسح على الجوربين[4] يجوز المسح على كل ما يستر الرجلين كاللفائف ونحوها، وهي ما يلف على الرجل من البرد أو خوف الحفاء أو الجراح بهما، ونحو ذلك، مما يستر القدمين[5].

وإذا كان بالخف أو الجورب خروق، جاز المسح عليه، ما دام يلبس،

(1) من المشهور عن عليٍّ - رضي الله تعالى عنه : " لو كان الدين بالرأي، لكان باطن الخف أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله يمسح على ظاهر خفيه ". رواه أبو داود بإسناد صحيح أو حسن. وقال الشيخ أبو بكر الجزائري: يبل يديه، ثم يضع باطن كفه اليسرى تحت عقب الخف، وكف اليمنى على أطراف أصابعه، ثم يمر اليمنى إلى ساقه، واليسرى إلى أطراف أصابعه. ولو مسح أعلى الخف دون أسفله لأجزأه.

(2) جاء في المعاجم: النعل: الحذاء. والحذاء: النعل. والخف: ما يلبس في الرجل من جلد رقيق. وقد قالوا: يشترط في المسح على الخفين وما في معناهما: أن "يكونا ساترين لمحل الفرض" (أبو بكر الجزائري). قلت: وعليه فكل ما لا يستر القدمين والكعبين فلا يجوز المسح عليه (وهذا إن توافر في الخف، فهو لا يتوافر في كل حذاء أو نعل). قال الشيخ سيد سابق: "النعل: ما وُقِيَتْ به القدم من الأرض، وهو يغاير الخف. ولقد كان لنعل رسول الله سيران، يضع أحدهما بين إبهام رجله والتي تليها، ويضع الآخر بين الوسطى والتي تليها، ويجمع السيرين إلى السير الذي على وجه قدمه وهو المعروف بالشراك". وتصور هيئة نعله يدل على أنه لم يكن يستر القدم والكعبين، وقال السيد سابق أيضا: "وما اشترطه بعض الفقهاء من أن الخف لا بد أن يكون ساترًا لمحل الفرض وأن يثبت بنفسه من غير شد، مع إمكان متابعة المشي فيه، قد بين شيخ الإسلام ابن تيمية ضعفه في الفتاوى". والله أعلم.

(3) الموقان: خف غليظ يلبس فوق الخف.

(4) الجورب: لفافة الرجْل، وهو المسمى بالشراب.

(5) قال ابن تيمية: " والصواب أنه يمسح على اللفائف، وهي بالمسح أولى من الخف والجورب، فإن اللفائف إنما تستعمل للحاجة في العادة، وفي نزعها ضرر: إما إصابة البرد، وإما التأذي بالحفاء، وإما التأذي بالجرح، فإذا جاز المسح على الخفين والجوربين، فعلى اللفائف بطريق الأولى، ومن ادعى في ذلك إجماعا فليس معه إلا عدم العلم، ولا يمكنه أن ينقل المنع عن عشرة من المشهورين، فضلاً عن الإجماع... فمن تدبر ألفاظ الرسول ، وأعطى القياس حقه، علم أن الرخصة منه في هذا الباب واسعة، وأن ذلك من محاسن الشريعة، ومن الحنيفية السمحة التي بُعِثَ بها". ا هـ.

ويمكن أن يقال عليه: خف أو جورب[1].

وكان ﷺ يمسح على الخفين إذا كان قد لبسهما على طهارة، قال المغيرة بن شعبة - رضي الله تعالى عنه: كنت مع النبي ﷺ في مسير، فأفرغت عليه من الإداوة[2] فغسل وجهه وذراعيه، ومسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: **«دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين»** فمسح عليهما[3].

والمختار في توقيت مدة المسح التي قال فيها صفوان بن عسال - رضي الله تعالى عنه : **«أمرنا[4] أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا، ويوما وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما إلا من جنابة»** [5]: المختار أن يبدأ التوقيت من وقت المسح (أي: من أول مرة وضوء يبدأ فيها مسح القدمين) وقيل: من وقت الحدث بعد اللبس(أي: من لحظة انتقاض وضوئه بالحدث بعد أن كان قد لبس الخفين أو الجوربين والقدمان طاهرتان؛ حتى وإن كان ذلك قبل الوضوء الذي سيمسح فيه بزمن).

**أما في التيمم:**

فمن هديه ﷺ أن يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين، ولم يصح عنه أنه تيمم بضربتين، ولا إلى المرفقين، قال الإمام أحمد - رضي الله عنه : " من قال إن التيمم إلى المرفقين فإنما هو شيء زاده من عنده "

وما قالوه في صفة التيمم: من وضع بطون أصابع اليد اليسرى على

(1) قال الثوري: كانت خفاف المهاجرين والأنصار لا تسلم من الخروق كخفاف الناس، فلو كان في ذلك حظر، لَوَرَدَ ونُقِلَ عنهم.

(2) الإداوة: إناء صغير يُحْمَلُ فيه الماءُ.

(3) رواه أحمد، والبخاري، ومسلم.

(4) يعني النبي .

(5) رواه الشافعي، وأحمد، وابن خزيمة، والترمذي والنسائي، وصححاه.

ظهور أصابع اليد اليمنى، ثم النزول بها إلى المرفق ثم إدارة باطن كفه اليسرى على بطن الذراع الأيمن، مع رفع الإبهام إلى أن يصل إلى إبهامه اليمنى فيطبق عليها، ثم تكرار المر باليد اليمنى مع اليد اليسرى فهذا - كما يقول ابن القيم : " مما يعلم قطعاً أن النبي ﷺ لم يفعله ولا علَّمه أحداً من أصحابه، ولا أمر به، ولا استحسنه".

وقد ورد في كيفية التيمم حديث من أصرح ما يكون، قال عمار بن ياسر - رضي الله تعالى عنه : " أجنبت فلم أصب الماء، فتمعكت[1] في الصعيد، وصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**إنما كان يكفيك هكذا**»، وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ومسح بهما وجهه وكفيه "[2]. ومن هذا الحديث نعلم أن من الهدي النبوي الشريف:

الاكتفاء بضربة واحدة.

الاكتفاء في مسح اليدين إلى الكفين. نفخ اليدين من التراب وعدم تعفير الوجه به.

وكان يتيمم بالأرض التي يصلى عليها: تراباً كانت، أو سبخة، أو رملاً. قال الله تعالى: **{فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}** وقد أجمع أهل اللغة على أن الصعيد وجه الأرض، تراباً كان أو غيره.

ولم يكن ﷺ يتيمم لكل صلاة، ولم يأمر بذلك، وإنما أقام التيمم مقام الوضوء، فهو في حكمه استمراراً وانتقاضاً، فللمتيمم أن يصلي بتيمم واحد ما شاء الله له من نوافل وفرائض، وبذلك ينطق حديثه ﷺ : «**إن الصعيد طهور**

(1) تمعكت: أي تمرَّغتُ.
(2) رواه البخاري ومسلم.

**المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجده فليُمِسَّه بشرته؛ فإن ذلك خير»** [1].

وللحديث رواية أخرى عند الدارقطني، جاء فيها: **«إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب، ثم تنفخ فيهما، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين»**.

ومن هديه ﷺ أن من لم يجد الماء فتيمم:

ثم وجد الماء بعد فقده، أو قدر على استعماله بعد عجزه عنه، فقد انتقض تيممه.

فإذا صلى بتيممه، ثم وجد الماء، أو قدر على استعماله، بعد انتهاء الصلاة فلا إعادة عليه، حتى وإن كان وقت الصلاة التي صلاها بذلك التيمم لم ينته بعد[2].

فإذا وجد الماء أو قدر على استعماله بعد الدخول في الصلاة، فإن وضوءه ينتقض، ويجب عليه الخروج من الصلاة والتطهر بالماء [3].

روى أبو داود والنسائي وابن ماجه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء انقطع عقد لي، فأقام النبي ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى**

---

(1) رواه أحمد والترمذي، وصححه. وكذا رواه ابن حبان والحاكم، كلهم عن أبي ذر. ولـه رواية بلفظ آخر: "إن الصعيد الطيب طهور، ما لم تجد الماء، ولو إلى عشر حجج، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك" رواه أحمد والترمذي، وأبو داود، عن أبي ذر، وهو صحيح كذلك.

(2) قال أبو سعيد الخدري: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً فصليا، ثم وُجِدَ الماءُ في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله فذكرا له ذلك، فقال للذي لم يعد "أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك" وقال للذي أعاد: "لك الأجر مرتين"، رواه أبو داود والنسائي.

(3) روى البخاري عن عمران بن حصين - رضي الله تعالى عنه - قال: صلى رسول الله بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: "ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ " قال: أصابتني جنابة ولا أجد ماء. قال: "عليك بالصعيد فإنه يكفيك". ثم ذكر عمران أنهم بعد أن وجدوا الماء أعطى رسول الله الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، وقال: "اذهب فأفرغه عليك".

**أبي بكر – رضي الله عنه – فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة؟ فجاء أبو بكر، والنبي ﷺ على فخذي قد نام، فعاتبني، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده خاصرتي، فما منعني من التحرك إلا مقام النبي ﷺ على فخذي، فنام حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله تعالى آية التيمم: {فتيمموا}»** قال أسيد بن حضير: " ما نهي أول بركتكم يا آل أبي بكر!! (1) فقالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه (2) فوجدنا العقد تحته".

لما بعث النبي ﷺ عمرو بن العاص - رضي الله تعالى عنه - في غزوة ذات السلاسل، قال عمرو: احتلمت في ليلة شديدة البرودة، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: «**يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟**» فقلت: ذكرت قول الله - عز وجل: **{وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}** فتيممت ثم صليت. فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً (3).

قد يكون الإنسان في ظرف يعدم فيه الماء والصعيد معا، وله في هذه الحالة أن يصلي بلا وضوء، ولا إعادة عليه متى وجد الماء أو الصعيد؛ روى مسلم عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ أناساً في طلبها، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: " جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه

(1) أي: هذه ليست أول بركتكم يا آل أبي بكر، فإن لكم بركات كثيرة.
(2) بعثنا البعير: أي حركناه من مكانه.
(3) رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم، والدارقطني، وابن حبان، وعلقه البخاري.

مخرجاً، وجعل للمسلمين منه بركة"[1]، [2].

* * *

(1) لاحظ ما بين ما في هذه الرواية ورواية عائشة التي أخرجها أبو داود والنسائي في مناسبة نزول آية التيمم، والتي سُقْتُها في الفقرة قبل السابقة.

(2) الحكم، والرواية نقل من: السيد سابق، فقه السنة، م 1، العبادات، ص71

(4)

# هديه في الصلوات

لأن الصلاة: " أقوال وأفعال مخصوصة، بكيفيات مخصوصة مفتتحها التكبير، وختامها التسليم "، وقد قال ﷺ : «**مفتاح الصلاة الطّهُور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**» [1].

فقد لزم الحديث في بداية الكلام عن هديه ﷺ في الصلاة عما يأتي به بعض الناس من أقوال وأفعال عند الدخول في الصلاة، يظنونها من هديه ﷺ وهي ليست كذلك.

من ذلك تسعة أشياء هي من المبتدعات، وليست من الهدي النبوي، وهي:

1 - قول أي كلام قبل تكبيرة الإحرام.

2 - التلفظ بالنية (كقوله: نويت أن).

3 - قول: أصلي لله صلاة كذا (ويسميها حسب الوقت).

4 - قول: مستقبل القبلة.

5 - تحديد عدد الركعات (كقوله: أصلي لله أربع ركعات..)

6، 7 - تحديد الصفة في الصلاة (كقوله: أصلي فرض الظهر إماماً، أو مأموماً).

8، 9 - تحديد زمن الأداء (كقوله: أصلي الصبح أداء.. أو قضاءً).

---

(1) رواه أبو داود، والترمذي، وصححه الحاكم.

وإنما كان هديه إذا قام إلى الصلاة أن يقول: الله أكبر يدخل بها في الصلاة مباشرة دون قول أي شيء قبل ذلك.

قال ابن القيم - في التعليق على تلك الأفعال : " لم ينقل عنه أحد قط، بإسناد صحيح ولا ضعيف، ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة منها البتة، بل ولا عن أحد من أصحابه، ولا استحسنه أحد من التابعين، ولا الأئمة الأربعة، وإنما غرَّ بعضَ المتأخرين قول الشافعي - رضي الله عنه - في الصلاة: إنها ليست كالصيام، ولا يدخل فيها أحد إلا بذكر، فظُنَّ أن الذكر تلفظ المصلي بالنية، وإنما أراد الشافعي - رحمه الله - بالذكر تكبيرة الإحرام ليس إلا، وكيف يستحبُّ الشافعي أمراً لم يفعله النبي ﷺ في صلاة واحدة، ولا أحد من خلفائه وأصحابه؟ وهذا هديهم وسيرتهم؟ فإن أوْجَدَنَا أحدٌ حرفاً واحداً عنهم في ذلك قبلناه، وقابلناه بالتسليم والقبول، ولا هدْيَ أكملُ من هديهم، ولا سنة إلا ما تلقوْهُ عن صاحب الشرع ﷺ "[1].

قلت: والنية تُعَرَّفُ بأنها: عزم القلب على أداء الصلاة المعينة، ولذا فمحلها القلب.

**أما هديه في تكبيرة الإحرام:**

فبأن يقول: " الله اكبر" لا غيرها، ولم يُنْقَلْ عنه أنه قال سواها.

وأن يرفع يديه مع تكبيرة الإحرام، ممدودة الأصابع، مستقبلا بها القبلة: إلى فروع أُذنيه، ورُوِيَ إلى منكبيه «**كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً**» [2].

(1) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج 2، ص 51.
(2) صحيح، رواه أبو داود، وابن خزيمة

وجاءت الروايات أنه كان يرفع يديه حتى يحاذي بهما المنكبين[1] وجاءت روايات أخرى أنه كان يرفعهما إلى حيال أذنيه[2]وقيل قريباً من أذنيه[3]وقيل هو من العمل المخير فيه وقيل: كان أعلاها إلى فروع أذنيه، وكفّاه إلى منكبيه، فلا يكون اختلافاً.

فإذا خفض يديه من تكبيرة الإحرام، وضع اليد اليمنى على ظهر اليسرى.

وقد أثر عنه ﷺ عدة صيغ في استفتاح الصلاة:

**«كان إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»** [4].

أو يقول: **«اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد، اللهم نقني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس».**

وتارة يقول: **«وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي، وأنا عبدك ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعها إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئ الأخلاق لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله بيديك، والشر**

(1) هذه رواية أبي حميد الساعدي، وكذلك ابن عمر.

(2) هذه رواية وائل بن حجر.

(3) هذه رواية البراء.

(4) صحيح، رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، عن عائشة، والبخاري ومسلم وابن ماجه، والحاكم، عن أبي سعيد، والطبراني في الكبير عن ابن مسعود، وعن واثلة.

**ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت ربنا وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك»** [1].

وتارة كان يقول: **«اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختُلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»**.

وتارة كان يقول: **«الله أكبر الله أكبر، الحمد لله كثيراً الحمد لله كثيراً الحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً سبحان الله بكرةً وأصيلاً سبحان الله بكرةً وأصيلاً، اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه»**.

وتارة كان يقول: **«الله أكبر»** عشر مرات، ويسبح عشر مرات ثم يحمد عشراً، ثم يهلل عشراً، ثم يستغفر عشراً، ثم يقول: **«اللهم اغفر واهدني وارزقني»** عشراً، ثم يقول: **اللهم إني أعوذ بك من ضيق المقام يوم القيامة»** عشراً [2].

وقد صح عن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - أنه كان يستفتح في مقام النبي (أي: في مسجده ومصلاه الذي كان يصلي فيه) بـ: **«سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»** وكان يجهر به، ويعلمه الناس.

وقال الإمام أحمد - رحمه الله : " أما أنا فأذهب إلى ما رُوي عن عمر ". قال ابن القيم: " ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي عن النبي ﷺ من الاستفتاح

---

(1) أورده ابن القيم (زاد المعاد، ج 2، ص 51) وقال: ولكن المحفوظ أن هذا الاستفتاح إنما كان يقوله في قيام الليل.

(2) أورد ابن القيم هذه الصيغ، وعقب عليها بقوله: فكل هذه الأنواع صحت عنه ، وقال: وروي أنه كان يستفتح بسبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. ذكر ذلك أهل السنن من حديث عليّ بن الرفاعي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، على أنه ربما أرسل، وقد روي مثله من حديث عائشة، رضي الله عنها، والأحاديث التي قبله أثبت منه.

كان حسناً " [1].

فإذا ما فرغ من دعاء الاستفتاح:

كان يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

ثم يقرأ الفاتحة، ومن الصحيح المشهور عنه قوله: «**كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج**» [2].

وكان يجهر بـ{**بسم الله الرحمن الرحيم**} تارة، ويخفيه أكثر مما يجهر بها [3].

وكانت قراءته مداً؛ يقف عند كل آية، ويمد بها صوته.

فإذا فرغ من قراءة الفاتحة، قال: «**آمين**»، فإن كان يجهر بالقراءة رفع بها صوته، وقالها من وراءه.

---

(1) وأضاف: (أي ابن القيم): وإنما اختار الإمام أحمد هذا لعشرة أوجه... منها (1) - جهْرُ عمر به يعلمه الصحابة، (2) - ومنها اشتماله على أفضل الكلام بعد القرآن؛ فإن أفضل الكلام بعد القرآن: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وقد تضمنها هذا الاستفتاح مع تكبيرة الإحرام، (3) - ومنها أنه استفتاح أخلص للثناء على الله، وغيره متضمن للدعاء والثناء، والثناء أفضل من الدعاء؛ ولهذا كانت سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن؛ لأنها أخلصت لوصف الرحمن تبارك وتعالى، والثناء عليه؛ ولهذا كان سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أفضل الكلام بعد القرآن، فيلزم أن ما تضمنها من الاستفتاحات أفضل من غيره من الاستفتاحات، (4) - ومنها أن غيره من الاستفتاحات عامتها إنما هي في قيام الليل في النافلة، وهذا كان عمر يفعله، ويعلمه الناس في الفرض، (5) - ومنها إن هذا الاستفتاح إنشاء للثناء على الرب تعالى متضمنا للإخبار عن صفات كماله، ونعوت جلاله، والاستفتاح بوجهت وجهي إخبار عن عبودية العبد، وبينهما من الفرق ما بينهما. (6) - ومنها: أن من اختار الاستفتاح بوجهت وجهي لا يكمله، وإنما يأخذ بقطعة من الحديث، ويذر باقيه، بخلاف الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك؛ فإن من ذهب إلى آخره.

(2) صحيح، رواه أحمد وابن ماجه، عن عائشة، وأحمد، وابن ماجه عن ابن عمرو، والبيهقي في السنن عن عليٍّ، والخطيب، عن أبي أمامة، والطيالسي، وأبو عبيد، عن أبي هريرة.

(3) قال ابن القيم: ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائما في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً، حضراً وسفراً، ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين، وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال حتى يُحْتاجَ إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة، وأحاديث واهية؛ فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح، وهذا موضع يستدعي مجلداً ضخماً.

وكانت لـه سكتتان:

سكتة بين التكبير والقراءة، وهي التي سأله عنها أبو هريرة فقال: يا رسول الله! إنك لتسكت سكتة بين تكبيرة الإحرام، والقراءة، فما تقول فيها؟ فذكر لـه النبي ﷺ صيغة دعاء الاستفتاح الذي يقولـه في هذه السكتة.

وسكتة بعد الفراغ من قراءة الفاتحة، قيل: كان يجعلها لأجل قراءة المأموم، فعلى هذا ينبغي تطويلها بقدر قراءة الفاتحة.

وهناك سكتة ثالثة، بعد الفراغ من قراءة السورة من القرآن، وقبل الركوع، وهي سكتة للراحة والنَّفَس، قال عنها ابن القيم: " وهي سكتة لطيفة، فمن لم يذكرها فلقصرها، ومن اعتبرها، جعلها سكتة ثالثة " [1].

وأما عن السورة بعد الفاتحة:

فإنه كان إذا فرغ من الفاتحة أخذ في سورة غيرها.

وكان يطيلها تارة، ويخففها لأمر عارض، كالسفر وغيره، ويتوسط فيها في غالب الأحوال(ذلك هديه في عموم الصلوات).

## وكان يقرأ في صلاة الصبح:

بنحو ستين آية.. وصلاها بسورة (ق)، وصلاها بسورة (الروم)، وصلاها بـ**{إذا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ}**، وصلاها بـ**{إذَا زُلْزِلَتْ}** قرأ بها في

(1) تحديد مكان السكتات، وعددها محل اختلاف في الروايات: قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: " للإمام سكتتان، فاغتنموا فيهما قراءة الفاتحة: إذا افتتح الصلاة، وإذا قال: ولا الضالين ". وروى قتادة في تفسيره عن الحسن عن سمرة، قال: للإمام سكتتان حفظتهما عن رسول الله ، فأنكر ذلك عمران فقال: حفظناها سكتة. فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة، فكتب أبيٌّ أن قد حفِظ سمرةُ. قال سعد: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في الصلاة، وإذا فرغ من القراءة. ثم قال بعد ذلك: وإذا قال: ولا الضالين. قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يترادَّ إليه نَفَسُهُ.

الـركعتين كليهمـا، وصـلاها بـالمعوذتين (وكـان ذلـك فـي سـفر) وصـلاها يومـاً فـافتتح بسـورة "المؤمنـون"، واسـتمر فـي القـراءة حتـى بلـغ ذكـر موسـى وهارون[1]. في الركعة الأولى أخذته سعلة فركع.

**وكان من هـــديه ﷺ في صلاة الصبح (الفجر):**

أن يصـليها يـوم الجمعـة بـ**{الم * تَنزِيـــــلُ}**كاملـة فـي الركعـة الأولـى، وبـ**{هَلْ أَتَـــى عَلَـــى الإِنْسَـــانِ}** كاملـة فـي الركعـة الثانيـة، قـال ابـن القيم: " ولـم يفعـل مـا يفعلـه كثيـر مـن النـاس اليـوم مـن قـراءة بعـض هـذه، وبعـض هـذه، وقـراءة السـجدة وحـدها فـي الـركعتين، وهـو خـلاف السـنة، وأمـا مـا يظنـه كثيـر مـن الجهـال أن صـبح يـوم الجمعـة فضـلت بسـجدة، فجهـل عظـيم، ولهـذا كـره بعـض الأئمـة قـراءة سـورة السـجدة لأجـل هـذا الظـن؛ وإنمـا كـان ﷺ يقـرأ هـاتين السـورتين لمـا اشـتملتا عليـه مـن ذكـر المبـدأ والمعـاد، وخلـق آدم، ودخـول الجنـة والنـار،، وذلـك ممـا كـان ويكـون فـي يـوم الجمعـة، فكـان يقـرأ فـي فجرهـا مـا كـان ويكـون فـي ذلـك اليـوم؛ تـذكيرا للأمـة بحـوادث هـذا اليـوم، كمـا كـان يقـرأ فـي المجـامع العظـام: كالأعيـاد والجمعـة بسـورة (ق) و (اقتربت) و(سَبِّحْ) و (الغاشية).

**أما في صلاة الظهـــر:**

فكـان: يطيـل القـراءة فـي الركعـة الأولـى أحيانـاً، قـال أبـو سـعيد: " كانـت صـلاة الظهـر تقـام، فيـذهب الـذاهب إلـى البقيـع، فيقـضي حاجتـه، ثـم يـأتي أهله فيتوضأ، ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى مما يطيلها"[2].

---

(1) أي عند قولـه تعالى:**{** **}** (الآية رقم 45).

(2) رواه مسلم.

وكان أحياناً يقرأ فيها بمقدار سورة السجدة{الم * تَنـــــزِيلُ}، وأحياناً يقرأ فيها بـ{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ} و{وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى}، وأحياناً بـ{وَالسَّـــمَاء ذَاتِ الْبُـــرُوجِ} و{والسَّمَاءِ والطَّارِقِ}.

**وأما صلاة العصر:**

فكان: يجعل القراءة فيها بمقدار نصف قراءته في الظهر إذا كان قد أطال قراءته في الظهر، ويجعلها بمقدار قراءته في الظهر إن كان قد قصر القراءة فيها.

**وأما صلاة المغرب:**

فكان عمله فيه مخالفاً ما يعمله الناس في أيامنا هذه من المداومة على القراءة بقصار السور. فقد صلاها مرة بسورة الأعراف، فرَّقها في الركعتين، وصلاها مرة أخرى بـ (المرسلات) وقد نقل ابن القيم، عن ابن عبد البر قوله: " روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بـ (المص)، وأنه قرأ فيها بـ (الصَّافَّات) وأنه قرأ فيها بـ (حم) الدخان، وأنه قرأ فيها بـ (سبِّح اسمَ ربِّكَ الأعْلَى)، وأنه قرأ فيها بـ (والتِّين والزَّيْتُون)، وأنه قرأ فيها بـ (المعوذتين)، وأنه قرأ فيها بـ (والمرسلات)، وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل، قال: وكلها آثار صحاح مشهورة " انتهى نقل ابن القيم عن ابن عبد البر، ثم استأنف قائلاً: " وأما المداومة فيها على قراءة قصار المفصل فهو من فعل مروان بن الحكم، ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت، وقال مالك: تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيتَ رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطولتين؟! قال: قلت: وما طولى الطولتين؟ قال: الأعراف. وهذا حديث صحيح رواه أهل السنن، وذكر النسائي عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قرأ

في المغرب بسورة الأعراف، فرقها في الركعتين، فالمحافظة فيها على الآية القصيرة، والسورة من قصار المفصل، خلاف السنة".

ولقد سمعتْ أمُّ الفضل ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - يقرأ سورة (والمرسلات عرفاً) فقالت: يا بنيَّ! لقد ذكرتني بقراءة هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب.

**وأما صلاة العشاء (الآخرة):**

فقرأ فيها بـ(والتين والزيتون).

ووقت فيها لمعاذ - رضي الله تعالى عنه - بـ(والشمس وضحاها) و (سبح اسم ربك الأعلى)، (والليل إذا يغشى) ونحوها، وأنكر عليه قراءته فيها بـ(البقرة) بعدما صلى معه، ثم ذهب إلى بني عمرو بن عوف فأعادها لهم بعد ما مضى من الليل ما شاء الله، وقرأ (البقرة)، ولهذا قال له: «**أفتان أنت يا معاذ؟**»، ولكن الناس تعلقوا بكلمته ﷺ لمعاذ دون نظر إلى ملابسات ما قيلت فيه.

**وأما الجمعة:**

فقرأ فيها بـ(سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية).

وقرأ فيها بـ سورة (الجمعة)، وسورة (المنافقون) كاملتين. وأما ما يفعله بعضهم من الاقتصار على قراءة أواخر السورتين: من قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَّوْمِ الجُمُعَةِ...}** من سورة (الجمعة) و**{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمُ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلاَدِكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ..}** من سورة (المنافقون)، فلم يفعله ﷺ أبدا، وهو مخالف للهدي الذي كان يحافظ عليه.

**وأما صلاته في العيدين:**

فقد قرأ فيهما بـ(ق والقرآن المجيد) و (اقتربت الساعة وانشق القمر)..

وقرأ فيهما بـ(سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية).

ويقتضي بيان هديه ﷺ في الصلاة بعض البيان للأمور الآتية:

**أولاً: تحديد سور معينة لقراءتها في صلوات معينة:**

كان ﷺ لا يحدد سورة بعينها لا يقرأ إلا بها، إلا في الجمعة والعيدين (على ما سبق بيانه في قراءته فيهما).

وأما في سائر الصلوات - غير الجمعة والعيدين - فقد قال عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: " ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة"[1].

وكان يقرأ السورة كاملة في الركعة الواحدة، وربما قسم السورة في الركعتين.

وربما قرأ أول السورة (إن كانت من السور الطوال)، وأما قراءة أواخر السور، وأوساطها فلم يحفظ عنه.

وأما قراءة سورة واحدة في الركعتين فقلما كان يفعله في في صلاته[2].

وقال ابن القيم: " وأما حديث ابن مسعود - رضي الله عنه : " إني لأعرف النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن السورتين في الركعة: "الرحمن" و"النجم" في ركعة، و" اقتربت" و " الحاقة " في ركعة، و"الطور" و "الذاريات"

---

(1) رواه أبو داود.

(2) ذكر أبو داود، عن رجل من جهينة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح (إذا زُلْزلت) في الركعتين كلتيهما، قال: فلا أدري: أنسي رسول الله ﷺ، أم قرأ ذلك عمداً.

في ركعة، و" إذا وقعت " و "ن " في ركعة... الحديث، فهذا حكاية فعل لم يعين محله: هل كان في الفرض أو في النفل، وهو محتمل"[1].

**ثانيا: التخفيف والإطالة في الصلاة:**

ينسب تخفيف الصلاة، وكذلك إطالتها إلى فعل رسول الله ﷺ لا على تقدير من يؤم الناس لذلك.

وإذا كان ﷺ قد قال: «**أيكم أمَّ الناس فليخفف**» وإذا كان أنس - رضي الله تعالى عنه - قد قال عنه: «**كان أخف الناس صلاة في تمام**» [2]. فإن التخفيف - كما سبقت الإشارة - أمر نسبي يقاس بما فعله ﷺ وواظب عليه، وما كان ليأمر أصحابه بالتخفيف، ثم يخالف قوله لهم بفعل غيره، وقد قال ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما : «**كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف، ويؤمنا بـــالصافات**»[3]. فالقراءة بالصافات من التخفيف الذي كان يأمر به، وكان يفعله وهو يعلم أن وراءه الكبير والضعيف وذا الحاجة، وتوصف صلاته بالصافات بالخفيفة بالنسبة إلى ما هو أطول منها من صلاته ﷺ.

والنظر في فعل الخلفاء الراشدين من بعده يفسر الأمر أكثر (وهم الذين تابعوه على آخر هديه الذي لم ينسخ حتى لقي ربه):

فأبو بكر - رضي الله تعالى عنه - قرأ في الفجر بسورة البقرة، وسلَّم منها قبل طلوع الشمس، فقالوا: يا خليفة رسول الله ﷺ، كادت الشمس تطلع؟ فقال: " لو طلعت لم تجدنا غافلين ".

(1) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج 2، ص 54.
(2) رواه مسلم، والترمذي، والنسائي، عن أنس.
(3) رواه النسائي، وغيره.

وكان عمر - رضي الله تعالى عنه - يقرأ في الفجر بسورة (يوسف) و(النحل) و (هود) و (الإسراء) وغير ذلك من السور المساوية لها في الطول.

فلو كان التطويل في الصلاة منسوخاً، ما كان ليخفى على أبي بكر وعمر، وما كان الصحابة ليسكتوا عن إطالتهما.

وكان ﷺ : يطيل الركعة الأولى أكثر من الركعة الثانية في صلاة الصبح، وفي كل صلاة - وقد سبق بيان مقدار تطويله في الركعة الأولى من الظهر.

- ولإطالة صلاة الصبح أكثر من غيرها من الصلوات أسرار:

- لأن قرآن الفجر مشهود: شهده الله تعالى وملائكته، وقيل: تشهده ملائكة الليل والنهار[1].

- ولأنها صلاة ثنائية لا رباعية كان التطويل عوضا عما نقص من عدد ركعاتها.

- ولأنها تعقب الاستيقاظ من النوم، وقد أخذ الجسد راحته، فهو مستعد لتحمل الإطالة.

- ولأنها تؤدى في وقت يجتمع فيه عمل القلب واللسان في الذكر لعدم بدء الانشغال بأمور الدنيا بعد؛ فيسهل فهم القرآن وتدبره.

- ولأن عمل النهار يؤسس عليها؛ لذا أعطيت أهمية خاصة في تطويلها.

**ومن تتمة القول في هديه العام في صلاته:**

- أن يسكت بعد الفراغ من القراءة بمقدار ما يترادُّ إليه نَفَسُهُ.

(1) على قولين: أيدوم النزول الإلهي إلى انقضاء صلاة الفجر أم إلى طلوعه؟

• أن يرفع يديه ثم يكبر راكعاً، واضعا كفيه على ركبتيه، كالقابض عليهما، منحيا يديه عن جنبيه، مادًّا ظهره، جاعلاً رأسه مساوياً لظهره.

• أن يقول وهو راكع: «**سبحان ربي العظيم**»، وأحياناً يقول: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**» وذلك مع التسبيح أو بدونه. أو يقول: «**سبوح قدوس، رب الملائكة والروح**» وتارة يقول «**اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي**» حُفِظ هذا عنه في صلاة الليل.

• أن يطيل الركوع (والسجود كذلك) بمقدار عشر تسبيحات[1].

أن يرفع رأسه من الركوع، قائلاً: «**سمع الله لمن حمده**» ويرفع يديه[2].

أن يقيم صلبه حين يرفع من الركوع، (وكان يفعل ذلك أيضا بين السجدتين) ويقول: «**لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود**»[3]، وكان يطيل القيام بقدر الركوع والسجود، وقد صح عنه أنه كان يقول - بعد

---

(1) قال ابن القيم: أما حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه : " رمقت الصلاة خلف النبي فكان قيامه فركوعه فاعتداله فسجدته فجلسته بين السجدتين قريباً من السواء" فهذا قد فهم منه بعضهم أنه كان يركع بقدر قيامه، ويسجد بقدره، ويعتدل كذلك، وفي هذا الفهم شيء؛ لأنه كان يقرأ في الصبح بالمائة آية أو نحوها... وقرأ في المغرب بالأعراف، والطور، والمرسلات، ومعلوم أن ركوعه وسجوده لم يكن قدر هذه القراءة، ويدل عليه حديث أنس: الذي رواه أهل السنن أنه قال: ما صليت وراء أحد - بعد رسول الله أشبه صلاة برسول الله من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز - قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات، هذا مع قول أنس أنه كان يؤمهم بالصافات. فمراد البراء - والله أعلم - أن صلاته كانت معتدلة، فكان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود بقدر القيام، ولكن كان يفعل ذلك أحيانا في صلاة الليل وحدها، وفعله أيضا قريبا من ذلك في صلاة الكسوف، وهديه الغالب تعديل الصلاة وتناسبها.

(2) قال ابن القيم: روي عنه رفع اليدين في هذه المواضع الثلاثة "يقصد في تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع" نحو من ثلاثين نَفْسًا، واتفق على روايتها العشرة، ولم يثبت عنه خلاف ذلك البتة، بل كان ذلك هديه دائماً إلى أن فارق الدنيا. وقال: وكان إذا استوى قائما قال: (ربنا ولك الحمد)وربما قال: (ربنا لك الحمد) وربما قال: (اللهم ربنا لك الحمد) صح ذلك عنه، وأما الجمع بين (اللهم) و (الواو) فلم يصح.

(3) ذكره ابن خزيمة في صحيحه.

الرفع من الركوع - «**سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»[1].

وصح عنه كذلك ـ أنه كان يقول - بعد الرفع من الركوع: «**اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج، والبرد، ونقني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب**» وصح عنه أنه كرر فيه «**لربي الحمد، لربي الحمد**» حتى كان بقدر الركوع.

أنه كان يطيل ركن القيام بعد الركوع حتى يُظَنَّ أنه وَهِمَ، قال أنس - رضي الله تعالى عنه: «**كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يسجد ثم يقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم**» [2]. وقد أطال هذا الركن في صلاة الكسوف حتى كان قريباً من من ركوعه، وكان ركوعه في هذه الصلاة قريباً من قيامه.

• **أما مسألة هويه من الركوع إلى السجود:** وأي الأعضاء كان يبدأ بها سجوده، وأيها كان يبدأ رفعه عند القيام من السجود إلى الركعة التالية (والقيام هنا عكس السجود في حركاته لأنه رفع منه)، فمسألة طال حولها الكلام، والخلاف، ومدار الخلاف على تفسير معنى وكيفية بروك البعير، وهي الكيفية التي نهى النبي عن السجود على هيئتها:

---

(1) روى مسلم نحوه، وفيه بعد (ما شئت من شيء بعد): "اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ".

(2) رواه مسلم.

قال ابن القيم: وأما حديث البراء بن عازب: كان ركوع رسول الله وسجوده، وبين السجدتين، وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام.

والقعود قريباً من السواء، رواه البخاري، فقد تشبث به من ظن تقصير هذين الركنين، ولا متعلق لـه؛ فإن الحديث مصرح فيه بالتسوية بين هذين الركنين، وبين سائر الأركان، فلو كان القيام والقعود المستثنيين هما القيام بعد الركوع، والقعود بين السجدتين، لناقض الحديث الواحد بعضه بعضا، فتعين قطعاً أن يكون المراد بالقيام والقعود قيام القراءة، وقعود التشهد، وهذا كان هديه ﷺ فيهما: إطالتهما على سائر الأركان... قال شيخنا: يعني ابن تيمية - رحمه الله -: وتقصير هذين الركنين مما تصرف فيه أمراء بني أمية في الصلاة، وأحدثوا فيها: كما أحدثوا فيها ترك إتمام التكبير، وكما أحدثوا الأخير الشديد، وكما أحدثوا غير ذلك مما يخالف هديه عليه السلام، وربَّى على ذلك من ربى، حتى ظن أنه من السنة.

أما ابن القيم - رحمه الله - فقد لخص رأيه في المسألة بقوله: وكان ﷺ يضع ركبتيه قبل يديه، ثم يديه بعدهما، ثم جبهته وأنفه، هذا هو الصحيح الذي رواه شريك بن عاصم بن كليب، عن أبيه عن وائل بن حجر «**رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه**» ولم يُرْوَ في فعله ما يخالف ذلك " [1].

(1) الجزء الثاني، هديه في الصلاة، ص 56

قال ابن القيم: وأما حديث أبي هريرة يرفعه "إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه" فالحديث - والله أعلم - قد وقع فيه وهم من بعض الرواة؛ فإن أوله يخالف آخره، فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه، فقد برك كما يبرك البعير؛ فإن البعير إنما يضع يديه أولا، ولما علم أصحاب هذا القول ذلك، قالوا: ركبتا البعير في يديه لا في رجليه، فهو إذا برك وضع ركبتيه أولا، فهذا هو المنهي عنه. وهو فاسد من وجوه:

أحدها: أن البعير إذا برك فإنه يضع يديه أولاً، وتبقى رجلاه قائمتين، فإذا نهض فإنه ينهض برجليه أولاً، وتبقى يداه على الأرض، وهذا هو الذي نهى عنه النبي وفعل خلافه، وكان أول ما يقع منه على الأرض الأقرب منها فالأقرب، وأول ما يرتفع عن الأرض منها الأعلى فالأعلى، وكان يضع ركبتيه أولاً، ثم يديه، ثم جبهته، وإذا رفع، رفع رأسه أولاً، ثم يديه، ثم ركبتيه، وهذا عكس فعل البعير، وهو نهى في الصلوات

وأما الشيخ محمد ناصر الألباني - رحمه الله -:

فقد كان ذات مرة في مقر جماعة أنصار السنة المحمدية في عابدين بالقاهرة، وصلى بالحاضرين العشاء، وكانت أرض القاعة التي يصلون فيها خشبية، فلما سجد الناس وراءه كان لنزولهم على ركبهم دفعة واحد أطيط (صوت أرض الحجرة الخشبية) أشبه بالدويِّ، فلما التفت من صلاته قال بلهجته الشامية: "شو هاد؟ " يعني الصوت الذي سمعه من النزول على الركبتين - قالوا: نعمل بما قال ابن القيم من أن هديه ﷺ كان النزول على ركبتيه. فقال بلهجته الشامية، بصوته الجهير: " لا، ابن القيم وَهِمْ " [1].

أما رأيه الفقهيُّ في المسألة، الذي أثبته في كتابه (صفة صلاة النبي) فيقول فيه: "وكان يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه "، وكان يأمر بذلك فيقول: " إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه "[2].

---

عن التشبه بالحيوانات، فنهى عن بروك كبروك البعير، والتفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الغراب، ورفع الأيدي وقت السلام، كأذناب الخيل الشمس، فهدي المصلّي مخالف لهدي الحيوانات.

الثاني: أن قولهم أن ركبتا البعير في يديه كلام لا يعقل، ولا يعرفه أهل اللغة، وإنما الركبة في الرجلين، وإن أطلق على اللتين في يديه اسم الركبة فعلى سبيل التغليب.

الثالث: أنه لو كان كما قاله لقال: فليبرك كما يبرك البعير، وإن أول ما يمس البعير من الأرض يداه، وسر المسألة أن من تأمل بروك البعير، وعلم أن نهي النبي عن بروك كبروك البعير، علم أن حديث وائل بن حجر هو الصواب، والله أعلم. (ولحديثه رحمه الله بقية هي توسع في مناقشة المسألة، فلتتابع هناك).

(1) كان ذلك وفق من نقله إليَّ - رحمه الله هو الآخر - في السبعينيات من القرن العشرين.

(2) كتب الشيخ الألباني - رحمه الله - في هامش كتابه تعليقا على الحديث يقول: " واعلم أن وجه مخالفة البعير بوضع اليدين قبل الركبتين، وهم أن البعير يضع أول ما يضع ركبتيه، وهما في يديه، كما في " لسان العرب " وغيره من كتب اللغة، وذكر مثله الطحاوي في " مشكل الآثار " و " معاني الآثار "، وكذا الإمام القاسم السرقسطي - رحمه الله - فإنه روى في غريب الحديث (1/70/2 - 2)بسند صحيح عن أبي هريرة أنه قال: " لا يبركن أحد بروك البعير الشارد "، قال الإمام: " هذا في السجود، يقول: لا يرم بنفسه معا كما يفعل البعير الشارد غير المطمئن المواتر، ولكن ينحط مطمئنا، يضع يديه ثم ركبتيه، وقد روي في هذا حديث مرفوع مُفَسِّرٌ" ثم ذكر الحديث الوارد أعلاه. وقد أغْرَبَ ابن القيم، فقال: " إنه كلام لا يعقل، ولا يعرفه أهل اللغة "

والعالمان الجليلان - رحمهما الله - على طرفي نقيض كما هو واضح من نصوص رأييهما، وتعليلهما لما ذهب إليه كل منهما.

وممن ذهب إلى ما ذهب إليه ابن القيم، من العلماء المعاصرين: الشيخ صالح الفوزان، حيث قال[1]:

" ويخر على الركبتين، لا على يديه، لقول النبي ﷺ : «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير**» رواه البخاري، والبعير عند بروكه يقدم اليدين، فيخر البعير لوجهه، فنهى النبي ﷺ أن يخر الإنسان في سجوده على يديه؛ لأنه إذا فعل ذلك برك كما يبرك البعير، هذا ما دل عليه الحديث خلافاً لمن قال: إنه يدل على أنك تقدم يديك، ولا تخر على ركبتيك، لأن البعير عند البروك يخر على ركبتيه، لأن الرسول ﷺ لم يقل: فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير.... فلو قال ذلك لقلنا: نعم. إذن لا تبرك على الركبتين؛ لأن البعير يبرك على ركبتيه، لكنه قال: «**فلا يبرك كما يبرك البعير**»، فالنهي إذن عن الصفة لا عن العضو الذي يسجد عليه الإنسان، ويخر عليه، والأمر في هذا واضح جداً لمن تأمله، فلا حاجة لأن نتعب أنفسنا، وأن نحاول أن نقول: إن ركبتي البعير في يديه، وأنه يبرك عليهما؛ لأننا في غنى عن هذا الجدل، حيث أن النهي ظاهر «**عن**» الصفة لا عن العضو الذي يسجد عليه، ولهذا قال ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد: " إن قوله في آخر الحديث: «**وليضع يديه قبل ركبتيه**» منقلب على الراوي، لأنه لا يتطابق مع أول الحديث، وإذا كان الأمر كذلك، فإننا نأخذ بالأصل لا بالمثال، فإن قوله: «**وليضع يديه قبل ركبتيه**» هذا على سبيل المثال،

---

ويرد عليه المصادر التي أشرنا إليها، وغيرها كثير، فلتراجع. وقد بسطت القول في ذلك في رسالة الردّ على الشيخ التويجري. انتهى.

(1) منشور بموقع نداء الإيمان، المكتبة الإسلامية، بعنوان (صفة صلاة النبي 1 - 1).

وحينئذ إذا أردنا أن نرده إلى أصل الحديث، صار صوابه: (وليضع ركبتيه قبل يديه)، إذن يخر على ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه". انتهى.

أما الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - فيقول [1]:

" يسجد مكبراً واضعاً ركبتيه قبل يديه، إذا تيسر لـه ذلك، فإن شق عليه قدم يديه قبل ركبتيه، مستقبلاً بأصابع رجليه ويديه القبلة... ".

ورأيه يوافق رأي ابن القيم، والشيخ الفوزان في أولـه، لكنه يجد رخصة ومخرجاً لمن لا يستطيع ذلك، فيرى أن يقدم يديه على ركبتيه، وفي هذا تيسير كبير على كبار السن بخاصة، فلا يعلم مقدار صعوبة الهويِّ على الركبتين على كبار السن إلا من بلغ مبلغهم من العمر، وعانى من آلام الركبتين، لكن الأمر يبقى رخصة لمن لا يقدر، لا أصلا لكيفية السجود.

ويرى الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - أن ينزل المصلي بركبتيه، فإذا ما قارب الأرض سبقت يداه، وفي هذا جمع للأمرين، والله أعلم.

وقد أورد ابن القيم في تتمة الحديث عن كيفية النزول عند السجود ما يأتي: قال ابن المنذر، وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فمن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه: عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وبه قال النخعي، ومسلم بن يسار، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة وأصحابه، وأهل الكوفة. وقالت طائفة: يضع يديه قبل ركبتيه، قال مالك، وقال الأوزاعي: أدركنا الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم. قال ابن أبي داود: وهو قول أهل الحديث[2].

---

(1) منشور بموقع: جمعية البر بالرياض، بعنوان (صفة صلاة النبي).

(2) علق ابن القيم على هذه النقطة الأخيرة بقولـه: " وأما قول ابن أبـي داود أنـه قول أهل الحديث، فإنما أراد بـه بعضهم، وإلا فأحمد، والشافعي، وإسحاق على خلافه ".

**وأما ما كان يفعله، ويقوله في السجود:**

- كان يسجد على جبهته وأنفه، دون كَوْر العمامة[1].

- وكان يسجد على الأرض كثيراً، وعلى الماء والطين، وعلى الخمرة[2]المصنوعة من خوص النخيل، وعلى الحصير المصنوع منه كذلك، وعلى الفروة المدبوغة.

- وإذا سجد مكن جبهته وأنفه من الأرض، وباعد يديه عن جنبيه، حتى لتستطيع السخلة الصغيرة أن تمر من تحتهما، وحتى يُرَى بياض إبطيه.

- ويضع يديه حذو منكبيه وأذنيه، وكان يقول: **«إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقيك»** [3]. ويقول: **«إذا سجد أحدكم، فليعتدل، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب»** [4]. ويقول: **«إذا سجد العبد، سجد معه سبعة آراب، وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه»** [5]. ويقول: **«إذا صليت فلا تبسط ذراعيك بسط السبع،**

---

(1) كور العمامة: ما زاد على الملفوف في المرة الأولى على الرأس، يجعل الرجل بعضه على جبهته، أو يجعله أدواراً على رأسه، كما يفعل إخوتنا في السودان مثلاً، وأصل الكور الزيادة، ومنه ما جاء في دعاء السفر: (وأعوذ بك من الحَوْر بعد الكَوْر) أي: النقص بعد الزيادة.
وقال ابن القيم: " ولم يثبت عنه السجود على كور العمامة من حديث صحيح ولا حسن، ولكن روى عبد الرزاق في المصنف من حديث أبي هريرة، قال: "كان رسول الله يسجد على كور عمامته"، وهو من رواية عبد الله بن محرز، وهو متروك، وذكره أبو أحمد، من حديث جابر، ولكنه من رواية عمرو بن شهر عن جابر الجعفي: متروك، عن متروك، وقد ذكر أبو داود في المراسيل أن رسول الله رأى رجلا يصلي في المسجد فسجد بجبينه، وقد اعتم على جبهته، فحسر رسول الله عن جبهته.

(2) الخمرة: مقدار ما يضع عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص.

(3) رواه مسلم، عن البراء بن عازب. وكذلك رواه أحمد، وهو في مسند أبي عوانة.
وذكروا أن رجلا سأل عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أين أضع يدي عند السجود؟ فقال: ضعهما حَوْثُ (أي: حيث) وقعتا. "واستعمال حوْث، في مكان حيث، إحدى الفوائد التي انتقلت من الفقه إلى اللغة".

(4) صحيح رواه أحمد والترمذي، وابن ماجه، وابن خزيمة، والضياء، عن جابر.

(5) رواه أحمد، ومسلم، والأربعة عن العباس، ورواه عبد بن حميد عن سعد.

**وادَّعِمْ على راحتيك، وجاف مرفقيك عن ضبعيك»** [1].

• وكان يعتدل في سجوده، ويجعل أطراف أصابع قدميه تجاه القبلة، ويبسط كفيه، وأصابعه، لا يفرِّج بينها، ولا يقبضها[2].

• وكان يقول في سجوده **«سبحان ربي الأعلى»** وأمر بقولها ويقول: **«سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»** ويقول: **«سبوح قدوس، رب الملائكة والروح»** ويقول: **«سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت»** ويقول: **«اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك»** ويقول: **«اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»** ويقول: **«اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره»** ويقول: **«اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت»** ويقول: **«اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، واجعل لي نوراً»**. وقد أمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود، وقال: **«إنه قمن أن يستجاب لكم»**[3].

---

(1) صحيح، رواه الطبراني في الكبير، عن ابن عمر، وكذا رواه الحاكم، والضياء.

(2) ذكر ابن حبان في صحيحه: "كان إذا ركع فرَّج أصابعه، فإذا سجد ضمَّ أصابعه".

(3) قمن: أي: جدير.

قال ابن القيم: وهل هذا أمر بأن يكثر الدعاء في السجود، أو أمر بأن الداعي إذا دعا في محل فليكن في السجود؟ وفرق بين الأمرين، وأحسن ما يحمل عليه الحديث: أن الدعاء نوعان: دعاء ثناء، ودعاء مسألة، والنبي كان يكثر في سجوده من النوعين، والدعاء الذي أمر به في السجود يتناول النوعين، والاستجابة أيضا نوعان: استجابة دعاء الطالب بإعطائه سؤاله، واستجابة دعاء المثني بالثواب، وبكل واحد من النوعين فُسِّر قوله تعالى:{ }.

ولا أحب أن أترك موضع الحديث عن ركن السجود قبل بعض الإفاضة عن فضل هذا الموضع العظيم في الصلاة:

● كان ﷺ يطيل سجوده حتى يكون قريباً من الركوع، وربما زاده طولاً لأمر عارض:

قال بعض الصحابة: خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشيِّ«**الظهر أو العصر**» وهو حامل حسناً، أو حسيناً، فتقدم النبي ﷺ فوضعه «**عند قدمه اليمنى**»، ثم كبَّر للصلاة فصلى فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها، قال: فرفعت رأسي «**من بين الناس**»فإذا الصبي على ظهر رسول الله وهو ساجد، فرجعت إلى سجودي، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، قال الناس: يا رسول الله! إنك سجدت بين ظهراني صلاتك «**هـذه**» سجدة أطلتها، حتى ظننا أنه قد حدث أمر، أو أنه يوحى إليك. قال: «**كل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني، فكرهت أن أعْجَله حتى يقضي حاجته**».

وكان ﷺ يصلي، فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، فإذا منعوهما، أشار إليهم: أن دعوهما، فلما قضى الصلاة وضعهما في حجره وقال: «**من أحبني فليحب هذين**» [1].

وكان يقول: «**ما من أمتي من أحد إلا وأنا أعرفه يوم القيامة**» قالوا: يا رسول الله! في كثرة الخلائق؟ قال: «**أرأيت لو دخلت صُبْرَةً فيها خيل دهم بهم، وفيها فرس أغر محجل، أما كنت تعرفه منها؟**» قالوا: بلى، قال: «**فإن أمتي يومئذ غُرٌّ من**

(1) رواه البيهقي، وابن خزيمة في صحيحه، وترجم له بقوله: باب ذكر الدليل على أن الإشارة في الصلاة بما يفهم عن المشير، لا تقطع الصلاة، ولا تفسدها.

**السجود محجلون»** [1].

قال معدان بن أبي طلحة: " لقيت ثوبان مولى رسول الله، فقلت: حدثني حديثاً، عسى الله أن ينفعني به. فقال: عليك بالسجود؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من عبد سجد سجدة إلا رفع الله لـه بها درجة، وحط عنه بها خطيئـة»** قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته، فقال لي مثلُ ذلك.

وقال ﷺ لربيعة بن كعب الأسلمي، وقد سأله مرافقته في الجنة: **«أعنِّي على نفسك بكثرة السجود»**.

وقد تميز السجود بأنه:

- جاء الأمر به في خاتمة أول سورة أنزلت من القرآن الكريم**{وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ}**.

- يجعل العبد أقرب ما يكون إلى ربه، لأنه يجعله في أكثر أوضاعه تذللاً وخضوعاً لله رب العالمين.

لما كانت العبودية هي التذلل والخضوع، كان السجود سرها، فهو علامة هذا التذلل والخضوع.

**أما ما كان يفعله إذا رفع من السجود:**

- كان يرفع رأسه مكبراً من غير أن يرفع يديه.
- وكان يرفع رأسه من السجود قبل يديه.

(1) الصبرة: الكومة، ولعل المقصود هنا حظيرة الخيل. دُهْمٌ: أي: سود، والأدهم هو الذي لا يخالط لونه لون آخر. أغر: في جبينه غرة، أي: بياض، محجل: في قوائمه بياض إلى مواضع القيد، ولا يجاوز الركبتين، ولا يكون التحجيل باليد أو اليدين، ما لم يكن معه رجْلٌ أو رجْلان.

- وإذا جلس فرش رجله اليسرى، وجلس عليها، ونصب رجله اليمنى [1].

- وكان يقول في جلسته هذه بين السجدتين: «**اللهم اغفر لي وارحمني، واجبرني واهدني وارزقني**» [2]. أو يقول: «**رب اغفر لي، رب اغفر لي**» [3].

- وكان يطيل الجلوس بين السجدتين بمقدار السجود [4].

**وأما كيفية قيامه للركعة التالية بعد السجدتين:**

كان لا يقوم من السجود الثاني للركعة التالية إلا بعد أن يستوي جالساً [5].

- وقد ذكر في صفة قيامه أنه كان ينهض على صدور قدميه وركبتيه، معتمداً على فخذيه[6].

- وقد أكد الشيخ الألباني - رحمه الله - أنه كان ينهض معتمداً على يديه،

---

(1) قال ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما: (من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى) رواه النسائي.

(2) هكذا قال عنه ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما.

(3) هكذا قال عنه حذيفة - رضي الله تعالى عنه.

(4) سبق ذكر الحديث الصحيح عن أنس - رضي الله تعالى عنه - "كان رسول الله يقعد بين السجدتين، حتى نقول: قد أوهم".
قال ابن القيم: " وهذه السنة تركها أكثر الناس من بعد انقراض عهد الصحابة، ولهذا قال ثابت: كان أنس يصنع أشياء لا أراكم تصنعونه، يمكث بين السجدتين حتى نقول: قد نسي، أوهم.

(5) وهذه هي التي تعرف بجلسة الاستراحة. ذكرها عنه مالك بن الحويرث.
قال ابن القيم: "واختلف الفقهاء فيها هل هي من سنن الصلاة فيستحب لكل أحد أن يفعلها، أو ليست من السنن، وإنما يفعلها من احتاج إليها؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد - رحمه الله - قال الخلال: رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة".
ثم عقب ابن القيم برأيه هو في المسألة بقوله: "وقد رُوِيَ عن عدة من أصحاب النبي وسائر من وصف صلاته لم يذكر هذه الجلسة، وإنما ذُكِرَتْ في حديث أبي حميد، ومالك بن الحويرث، ولو كان هديه فعلها دائما لذكرها كل واصف لصلاته ، ومجرد فعله لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة، إلا إذا عُلِمَ أن فعلها سنة يُقتدَى به فيها، وأما إذا قُدِّرَ أنه فعلها للحاجة، لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة، فهذا من تحقيق المناط في هذه المسألة".

(6) ذكر ذلك عنه: أبو وائل وأبو هريرة

وقد قبضهما، وذكر الحديث: «**كان يعجن في الصلاة يعتمد على يديه إذا قام**» [1].

**وأما هديه في بدء الركعة بعد القيام من السجود الثاني:**

● كان إذا نهض للركعة التالية افتتح القراءة ولم يسكت كما كان يسكت بعد تكبيرة الإحرام حيث موضع الاستفتاح.

● وهل كان يستعيذ في بداية القراءة هنا أم يكتفي بالاستعاذة الأولى على أساس أنها قراءة واحدة متصلة في الصلاة؟ اختلفوا في هذه، والأظهر الاكتفاء باستعاذة واحدة أخذاً بحديث أبي هريرة: «**كان إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة، ولم يسكت**».

● وكان يفعل في الركعة الثانية ما يفعله في الركعة الأولى باستثناء أربعة أمور: لم يكن يسكت، ولا يقول دعاء استفتاح، ولا يكبر تكبيرة إحرام، ولا يطيل الركعة الثانية بمقدار ما كان يطيل الأولى.

**فإذا جلس للتشـــهـــد:**

● فإن كان في التشهد الأوسط (في الصلاة الثلاثية أو الرباعية) أو في الأخير من الثنائية (كالصبح):

- نصب قدمه اليمنى، وجلس على اليسرى.

- ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، واليد اليسرى على الفخذ اليسرى. (وهذا يسمى جلوس تفخذ).

- وقبض أصبعين من يده اليمنى هما الخنصر والبنصر، وجعل الوسطى

(1) قال في كتابه (صفة صلاة النبي): رواه أبو إسحاق الحربي بسند صالح، ومعناه عند البيهقي بسند صحيح. وأما حديث: " كان يقوم كأنه السهم، لا يعتمد على يديه " فموضوع، وكل ما في معناه ضعيف لا يصح، وقد بينت ذلك في الضعيفة (968/929/562).

مع الإبهام حلقة، ويرفع السبابة، لا ينصبها نصباً، ولا ينيمها، وإنما يحنيها بعض الشيء، ويحركها، يدعو بها، ويرمي إليها ببصره [1].

- ولم يكن يطيل هذا الجلوس، بل يخففه حتى كأنه يجلس على الرضف أي الحجارة المحماة وقيل: حتى كأنه يجلس على جمر الغضا (وهو جمر من خشب شجرة شديدة التوقد لا تنطفئ).

● فإذا كان في التشهد الأخير:

- جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى[2] (وقيل قدم رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وقعد على مقعدته)[3].

- وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ووضع اليسرى على فخذه اليسرى.

- وقبض ثنتين من أصابعه، وحلَّق حلْقةً، ثم رفع السبابة يحركها يدعو بها.

وعن طبيعة الجلسة في التشهدين (وقع الاختلاف في الكيفية) :

- فمن الناس من قال يتورك في التشهدين، وهذا مذهب الإمام مالك -

(1) اختار الشوكاني - رحمه الله - في نيل الأوطار رفع السبابة، والإشارة بها دون تحريك.

(2) كما قال عبد الله بن الزبير في الحديث الذي رواه مسلم.

(3) كما أبو حميد في صفة صلاته .

قال ابن القيم: ومعنى حديث ابن الزبير - رضي الله عنه - أنه فرش قدمه اليمن، أنه كان يجلس في هذا الجلوس على مقعدته فيكون قدمه اليمنى مفروشة، وقدمه اليسرى بين فخذه وساقه، ومقعدته على الأرض، فوقع الاختلاف في قدمه اليمنى في هذا الجلوس، هل كانت مفروشة أو منصوبة، وهذا والله أعلم - ليس اختلافاً في الحقيقة، فإنه كان لا يجلس على قدمه، بل يخرجها عن يمينه، فتكون بين المنصوبة والمفروشة، فإنها تكون على باطنها الأيمن، فهي مفروشة، بمعنى أنه ليس ناصبا لها جالساً على عقبه، ومنصوبة بمعنى أنه ليس جالسا على باطنها، وظهرها إلى الأرض، فصح قول أبي حميد ومن معه، وعبد الله بن الزبير، أو يقال: إنه كان يفعل هذا وهذا؛ فكان ينصب قدمه، وربما فرشها أحياناً، وهذا أروح لها والله أعلم.

رضي الله تعالى عنه.

- ومنهم من قال: يفترش فيهما، فينصب اليمنى ويفترش اليسرى، ويجلس عليها، وهو قول الإمام أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه.

- ومنهم من قال: يتورك في كل تشهد يلي السلام، ويفترش في غيره، وهو قول الإمام الشافعي - رضي الله تعالى عنه.

- ومنهم من قال: يتورك - في كل صلاة فيها تشهدان - في الأخير منهما، فرقاً بين الجلوسين، وهو قول الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه.

- وقد سبق بيان رأي ابن القيم في المسألة.

**بقي من بيان هديه ﷺ في الصلاة:**

- التشـهـد.
- الدعـاء في الصلاة، وبعـدهـا.
- موضع النظـر في الصلاة.
- جواز الالتفات في الصلاة، وعدمه.
- أفعال في الصلاة مما ليس منها.
- القـنـوت.
- سجـود الـسـهـو.
- إغـمـاض العينين في الصـلاة.
- ما يُفْعَلُ بعد الانتهاء من الصلاة.

**أما التشـــهـــد:**

- كـان ﷺ يعلـم أصـحابه أن يقولـوا فـي جلسـة التشـهد: «**التحيـــــات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله**».

**وأما الدعاء في الصلاة، وبعدها:**

- كان ﷺ يدعو في سبعة مواطن في الصلاة:

**الأول:** قبل الركوع، وبعد الفراغ من القراءة في الوتر، والقنوت العارض.

**الثاني:** في صلاة الصبح قبل الركوع (إن صحت الأحاديث التي ذكرت فيه).

**الثالث:** بعد الاعتدال من الركوع، قال عبد الله بن أبي أوفى كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ**»[1].

**الرابع:** في الركوع، حيث كان يقول: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**».

**الخامس:** في السجود، وكان غالب دعائه ﷺ في السجود، وقد مرت أدعيته فيه.

**السادس:** في الجلسة بين السجدتين، وقد مر بنا أنه كان يقول: «**اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، واهدني، وارزقني**».

**السابع:** بعد التشهد، وقبل التسليم، وقد أمر أصحابه بالدعاء في هذا الموضع[2].

## وأما موضع النظر في الصلاة:

فقد كان ﷺ إذا قام طأطأ رأسه.

---

(1) رواه مسلم.

(2) قال ابن القيم: أما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة، أو المأمومين، فلم يكن من هديه أصلاً، ولا روي عنه بإسناد صحيح ولا حسن. وأما تخصيص ذلك بصلاتي الفجر والعصر فلم يفعل ذلك هو ولا أحد من خلفائه، ولا أرشد إليه أمته، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضا من السنة بعدهما والله أعلم وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها، وأمر بها فيها، وهذا هو اللائق بحال المصلي، فإنه مقبل على ربه يناجيه ما دام في الصلاة، فإذا سلم منها انقطعت تلك المناجاة، وزال ذلك الموقف بين يديه، والقرب منه، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه، والإقبال عليه، ثم يسأل إذا انصرف عنه، ولا ريب أن عكس هذا الحال هو الأولى بالمصلي.

أما في جلوسه للتشهد، فقد كان يرمي ببصره إلى موضع إشارته بسبابته.

وكانت الصلاة راحته، واسترواح نفسه الشريفة، ويقول: «**جعلت قرة عيني في الصلاة**» ويقول لبلال: «**أرحنا بالصلاة**».

## أما عن جواز الالتفات في الصلاة من عدمه:

فمع كمال قربه من الله، وكمال إقباله على مولاه، وحضور قلبه، وخشوعه في صلاته:

- لم يكن يشغله ذلك عن مراعاة أحوال المأمومين.

- وكان يدخل في الصلاة ينوي إطالتها، فيسمع بكاء أحد الصبية، فيخفف صلاته إشفاقاً على أم هذا الصبي.

- وحدث أن أرسل واحداً من الفرسان يستطلع له، ثم قام ﷺ يصلي، وكان يلتفت إلى الشعب في صلاته، مترقباً الفارس، ولم يشغله حضور قلبه في الصلاة عن مراقبة فارسه.

## وأما عن إتيانه أفعالاً في الصلاة ليست منها:

- فقد كان يصلي الفرض، وأمامة بنت العاص بن الربيع بنت ابنته محمولة على عاتقه، إذا قام من السجود حملها، وإذا ركع أو سجد، وضعها عنه..

- وكان يسجد، فيأتي الحسن أو الحسين فيركب ظهر النبي ﷺ فيطيل السجود، حتى يرفع بعض الناس نظره من طول السجدة، وهو مستمر في سجدته كراهية أن يلقي الصبي عن ظهره..

- وكانت عائشة - رضي الله تعالى عنها - ترجع من حاجة كانت لها، وهو يصلي، والباب مغلق، فيمشي إلى الباب، ويفتحه، ثم يرجع فيكمل صلاته.

وكان يرد السلام بالإشارة- وهو يصلي - على من يسلم عليه، قال جابر - رضي الله تعالى عنه : " بعثني رسول الله ﷺ لحاجة، ثم أدركته وهو يصلي، فسلمت عليه، فأشار إليَّ "[1]. وقال أنس - رضي الله تعالى عنه : " كان النبي ﷺ يشير في الصلاة "[2]. وقال صهيب - رضي الله تعالى عنه : " مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه، فرد إشارة "[3]. وقال عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما : خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فجاءته الأنصار، فسلموا عليه وهو في الصلاة، فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول: هكذا، (وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق)[4]. وقال عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه : " لما قدمت من الحبشة، أتيت النبي ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه فأومأ برأسه "[5].

- وكان يصلي - بالليل في حجرته - وعائشة - رضي الله تعالى عنها - معترضة بينه وبين القبلة، نائمة، فإذا سجد غمزها بيده فقبضت رجلها[6]، وإذا قام بسطتها.

- وكان ﷺ يصلي مرة، فجاءه الشيطان ليقطع عليه صلاته، فأخذه، فخنقه،

---

(1) رواه مسلم في صحيحه.

(2) رواه أحمد في المسند.

(3) قال الراوي: لا أعلمه قال إلا إشارة والحديث في المسند، وعند أصحاب السنن.

(4) رواه احمد في المسند، وصححه الترمذي، ولفظه: "كان يشير بيده".

(5) رواه البيهقي في السنن.

قال ابن القيم: " وأما حديث أبي غطفان عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله : " من أشار في صلاته إشارة تُفْهَمُ عنه فليعد صلاته" فحديث باطل، ذكره الدارقطني، وقال: قال لنا أبو داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول. والصحيح عن النبي أنه كان يشير في صلاته، رواه أنس، وجابر وغيرهما. اهـ

(6) قلت: في هذا دليل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، ولا يبطل الصلاة.

حتى سال لعاب الشيطان على يده الشريفة، وذكروا أنهم سمعوه يقول: اخسأ يا عدو الله.

- وكان يصلي يوماً إلى جدار يجعله سترة، فجاءت بهمة تريد أن تمر من بين يديه، فما زال يدافعها، يمنعها من المرور، حتى التصق بطنه بالجدار، ومرت البهمة من ورائه.

- وكان يصلي - يُعَلِّم الناسَ - على المنبر، فيقرأ ويركع عليه، فإذا أراد أن يسجد نزل القهقرى (أي: بظهره) فسجد على الأرض، ثم إذا رفع من السجدتين صعد على المنبر ثانية.

- وكان يصلي يوماً، فجاءت جاريتان(فتاتان) من بني عبد المطلب قد تعاركتا، فأخذتا بركبتي النبي ﷺ فنزع بينهما، أو فرق بينهما، ولم ينصرف[1]. من صلاته.

- وكان يصلي، فمر من بين يديه غلام، فقال بيده: هكذا (أي: أشار إليه ألا يمر)، فرجع، ومرت بين يديه جارية، فقال بيده: هكذا، فمشت. فلما فرغ ﷺ من صلاته، قال: «**هن أغلب**» [2].

- وكان يبكي في صلاته، ويتنحنح فيها؛ قال عليٌّ - رضي الله تعالى عنه : "كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتيه فيها، فإذا أتيته استأذنت فإن وجدته يصلي تنحنح دخلت، وإن وجدته فارغا أذن لي "[3].

---

(1) رواه أحمد وغيره، والعبارة الأخيرة هي لفظه.

(2) رواه أحمد في المسند، وكذلك أصحاب السنن.

(3) رواه النسائي، ولفظه عند أحمد: " كان لي من رسول الله مدخلان، بالليل والنهار، وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي تنحنح ". قال ابن القيم: رواه أحمد، وعمل به، فكان يتنحنح في صلاته، ولا يرى النحنحة مبطلة للصلاة " اهـ.

كل هذه أفعال خارجة عن الصلاة، كان النبي ﷺ يفعلها ولا حرج في فعلها.

**وأما عن القنوت:**

يحتاج الحديث في أمر القنوت إلى بيانين:

**أولهما:** أن القنوت يطلق على القيام، والسكوت، ودوام العبادة، والدعاء، والتسبيح، والخضوع:

قال الله تعالى:**{ولـه مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ كُلٌّ لـه قَـانِتُونَ}**[الروم: 26] وقال تعالى:**{أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آناءَ اللَّيْلِ ساجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الآخِرَةَ ويَرْجـو رحْمَـةَ رَبِّهِ}**[الزمر: 9] وقال تعالى:**{وَصَدَّقَتْ بِكَلِمـاتِ رَبِّهَـا وَكُتُبِـهِ وَكانَـتْ مِـنَ القانِتِينَ}**[التحريم: 12].

وقال ﷺ : **«أفضل الصلاة طولُ القنوت»** (1).

وقال زيد بن أرقم، لما نزل قول الله تبارك وتعالى: **{وَقُومُوا لِلهِ قَـانِتِينَ}**: "أمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام".

**والبيان الثاني:** أن النبي ﷺ كان يطيل ركن الرفع من الركوع، ويقول فيه: **«ربنا ولك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعـد أهـل الثناء والمجد أحق ما قال العبدوكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منـك الجـد»**، وهذا ولا شك قنوت دعاء وثناء على الله وما أظنه المقصود عند من قالوا القنوت، يقصدون: القنوت في الفجر تخصيصاً بعد الرفع من الركوع.

(1) رواه أحمد، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه، عن جابر، والطبراني في الكبير عن أبي موسى، وعن عمرو بن عنبسة.

**ثم أقول بعد ذلك:**

- قنت رسول الله ﷺ في صلاة الفجر - بعد الركوع - شهراً، ثم تركه. قال أنس - رضي الله تعالى عنه : قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على حيٍّ من أحياء العرب، ثم تركه[1]. وليس في حديث أنس هذا ما يفهم منه أنه ﷺ لم يزل يدعو كل يوم بعد الرفع من الركوع، كما أنه ليس فيه هذه الصيغة الشائعة بين الناس يقنت بها الأئمة في الفجر، وهي اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت،... إلى آخر القنوت المعروف.

- وقال أنس - رضي الله تعالى عنه – **«بعث رسول الله ﷺ سبعين رجلاً يقال لهم القراء، فعرض لهم حيان من بني سليم: رعلٌ وذكوانُ، عند بئر يقال لها: بئر معونة، فقال القوم: والله ما إياكم أردنا، وإنما نحن مجتازون في حاجة لرسول الله ﷺ، فقتلوهم، فدعا رسول الله ﷺ شهرا في صلاة الغداة، فذلك بدء القنوت، وما كنا نقنت»** [2].

- وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قنت في صلاة العتمة شهراً، يقول في قنوته: **«اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج عيَّاش بن ربيعة، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف»** قال أبو هريرة: وأصبح ذات يوم فلم يدع لهم، فذكرت ذلك له، فقال: **«أوَ ما تراهم قد قدموا؟»** [3].

---

(1) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(2) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

قال ابن القيم: " وقول أنس (فذلك بدء القنوت) مع قوله: (قنت شهرا ثم تركه) دليل على أنه أراد بما أثبته من القنوت، قنوت النوازل، وهو الذي وقته بشهر.

(3) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

- ويتضافر مع الأحاديث السابقة في دلالتها على توقيت القنوت بالمعنى الخاص - وهو رفع الإمام صوته به، والناس يؤمنون من بعده - بحدوث النوازل، وانتهائه برفعها ما رواه عكرمة عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهم - قال: «**قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح**» (1).

- وإذاً فقد كان هديه ﷺ : القنوت في النوازل خاصة، وترك القنوت عند زوال النوازل، ولم يكن يخصص صلاة الفجر فقط لقنوت النوازل، وإنما كان أكثر قنوته - في النوازل في الفجر، لما فيها من تطويل الصلاة، ولاتصالها بقيام الليل، وقرب وقتها من السحر الذي هو محل الدعاء وتوقع الاستجابة، ولأنها صلاة مشهودة يشهدها المولى - عز وجل - أو تشهدها ملائكة الليل والنهار (2).

- وقد صح عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه أنه قال: والله لأنا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار، وقد فعل النبي ﷺ ذلك، فأراد أبو هريرة أن يعلم الناس أنها سنة، وأن النبي ﷺ فعل ذلك.

- والناس مختلفون في أمر القنوت:

فأهل الكوفة (كما ذكر ابن القيم):

كانوا يكرهون القنوت في الفجر مطلقا، في النوازل وغيرها، ويقولون هو

---

(1) صحيح، رواه أبو داود وغيره.

(2) سبق بيان أن القولين ذُكِرا في تفسير{ }.

منسوخ، وفعله بدعة.

وأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء(أي: أهل الكوفة)، وبين من استحبه عند النوازل وغيرها، وهم أشعر بالحديث من الطائفتين، فإنهم يقنتون حيث قنت رسول الله ﷺ، ويتركونه حيث تركه، فيقتدون به في فعله وتركه، ويقولون: فعله سنة، وتركه سنة، ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه، ولا يكرهون فعله، ولا يرونه بدعة ولا فاعله مخالفاً للسنة، كما لا ينكرون على من أنكره عند النوازل، ولا يرون تركه بدعة، ولا تاركه مخالفاً للسنة، بل من قنت فقد أحسن، ومن تركه فقد أحسن... فإذا جهر به الإمام أحيانا ليعلم المأمومين، فلا بأس بذلك" اهـ.

**وأما سجود السهو:**

لم يعف رسول الله ﷺ نفسه الشريفة من جواز حدوث السهو، فقال: «**إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس**»[1]. ونسيان النبي ﷺ كان يترتب عليه أحكام شرعية، تسير عليها أمته في سهوها إلى يوم الدين.

وقد حُفِظ عنه أنه ﷺ سها فسجد من السهو في خمسة مواضع:

**أولها:** أنه ﷺ سلَّمَ من ركعتين في إحدى صلاتي العَشِيِّ: (إما الظهر، وإما العصر)، ثم تكلم ثم أتمها ثم سجد سجدتين بعد السلام والكلام، يكبِّر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع، ثم سلَّم، ثم سجد سجدتين.

(1) صحيح، رواه أحمد، ومسلم، وابن ماجة، عن ابن مسعود. وفي رواية: ".. فإذا نسيت فذكروني "، وفي الحديث المنقطع الذي في الموطأ " إنما أنْسى أو أُنَسَّى لأبيِّنَ "

**والثاني:** أنه ﷺ صلى بهم فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلَّم [1].

**والثالث:** أنه ﷺ صلى بهم يوماً فسلم وانصرف، وقد بقي من الصلاة ركعة، فأدركه طلحة بن عبيد الله، فقال: نسيت من الصلاة ركعة. فرجع، فدخل المسجد وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى للناس[2].

**والرابع:** أنه ﷺ صلى الظهر خمساً، فقيل له: زيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً فسجد سجدتين بعدما سلم[3].

**والخامس:** أنه ﷺ صلى العصر ثلاثاً ثم دخل منزله، فذكَّره الناس، فخرج فصلى بهم ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم.

هذه هي المواضع التي حُفظ عنه ﷺ السهو فيها، وقد سجد في بعضها قبل السلام، وفي بعضها بعده.

**أما الصحابة رضوان الله تعالى عليهم – فقد:**

- صلى المغيرة بن شعبة بالناس: " فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس، فسبح به من خلفه، فأشار إليهم: أن قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين، ثم سلم، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ "[4].

- وصلى عقبة بن عامر الجهني، فقام وعليه جلوس، فقال الناس: سبحان الله، سبحان الله. فلم يجلس، ومضى على قيامه، فلما كان في آخر صلاته، سجد سجدتين وهو جالس، فلما سلم قال: إني سمعتكم آنفا تقولون: سبحان الله لكيما

(1) رواه أبو داود، وقال الترمذي: حسن غريب.
(2) رواه أحمد.
(3) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.
(4) رواه أحمد في المسند، من حديث يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن زياد بن علاقة. وصححه الترمذي.

أجلس، لكن السنة التي صنعت[1].

- وعن عبد الله بن بحينة، أنه ﷺ قام من اثنتين من الظهر، ولم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم [2].

**وأما الأئمة الأربعة – رضوان الله تعالى عليهم:**

- فالشافعي يرى أن سجود السهو كله قبل السلام.

- وأبو حنيفة يرى أن سجود السهو كله بعد السلام.

- ومالك يرى أن كل سهو كان نقصاناً في الصلاة، فإن سجوده قبل السلام، وكل سهو كان زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد السلام[3].

- وأما أحمد فقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يُسْأَلُ عن سجود السهو: قبل السلام أم بعده؟ فقال: في مواضع قبل السلام، وفي مواضع بعده، كما صنع النبي ﷺ حين سلم من اثنتين ثم سجد بعد السلام، على حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، ومن سلم من ثلاث سجد أيضاً بعد السلام على حديث عمران بن الحصين، وفي التحري يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود، وفي القيام من اثنتين يسجد قبل السلام على حديث ابن بحينة، وفي الشك يبني على اليقين، ويسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري، وحديث عبد الرحمن بن عوف. قال الأثرم: فقلت لأحمد بن حنبل: فما كان سوى هذه المواضع؟ قال: يسجد فيها كلها قبل السلام؛ لأنه يتم ما نقص من صلاته، قال (أي أحمد): ولولا

---

(1) رواه البيهقي، من حديث شماسة المهري: قال: صلى بنا عقبة.. فذكره.

(2) رواه البخاري ومسلم.

(3) قال أبو عمر بن عبد البر: هذا مذهبه لا خلاف عنه فيه، ولو سجد أحد عنده لسهوه بخلاف ذلك، فجعل السجود كله بعد السلام، أو كله قبل السلام، لم يكن عليه شيء، لأنه عنده من باب قضاء القاضي باجتهاده؛ لاختلاف الآثار المرفوعة، والسلف من هذه الأمة في ذلك.

ما روي عن النبي ﷺ لرأيت السجود كله قبل السلام؛ لأنه من شأن الصلاة فيقضيه قبل السلام، ولكن أقول: كل ما روي عن النبي ﷺ أنه سجد فيه بعد السلام فيسجد فيه بعد السلام، وسائر السجود يسجد فيه قبل السلام.

- وقال داود (أي: الظاهري): لا يسجد أحد للسهو إلا في المواضع الخمسة التي سجد فيها رسول الله ﷺ.

أما الشك (وهو أن يشك: أأربعاً صلى أم ثلاثاً مثلاً):

- فلم يعرض هذا الشك للنبي ﷺ بمعنى أنه لم يحدث أن شك في صلاته فسجد لذلك، بل أمر في مثل هذه الحالات بالبناء على اليقين:

- قال ﷺ : **«إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم»**[1].

- وقال : **«إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحرَّ الصواب ثم ليسجد سجدتين»**[2].

قال الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه :

الشك على وجهين: اليقين، والتحرِّي: فمن رجع إلى اليقين، ألغى الشك، وسجد سجدتي السهو قبل السلام، على حديث أبي سعيد الخدري، وإذا رجع إلى التحرِّي - وهو أكثر الوهم - سجد سجدتي السهو بعد السلام، على حديث ابن مسعود [3].

---

(1) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما. عن أبي سعيد الخدري.

(2) رواه أيضاً في الصحيحين. عن ابن مسعود.

(3) قال ابن القيم: والفرق عنده أي عند أحمد بين التحرِّي واليقين: أن المصلي إذا كان إماماً بنى على غالب ظنه، وأكثر وهمه، وهذا هو التحرِّي، فيسجد له بعد السلام، على حديث ابن مسعود، وإذا كان منفردا بنى على اليقين، وسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد، هذه طريقة أكثر أصحابه في تحصيل ظاهر مذهبه، وعنه

وأما أبو حنيفة: فقال في الشك: إذا كان أول ما عرض لـه استأنف الصلاة، فإن عرض لـه كثيراً فإن كان لـه غالب ظن بنى عليه، وإن لم يكن لـه ظن بنى على اليقين.

وكما هو واضح فإن في الأمر اختلافاً، وفيه سعة.

**وأما إغماض العينين في الصلاة:**

لم يؤثر عن النبي ﷺ أنه كان يُغْمِضُ عينيه في صلاته.

وهناك أفعال لـه في الصلاة يفهم منها ذلك، منها:

- ما سبق ذكره من أنه ﷺ : كان يشير بسبابته إلى موضع نظره، وهو جالس للتشهد، ولا يجاوز ببصره موضع إشارته.

- وكان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ : **«أميطي عني قرامك هذا، فإنه لا يزال تصاويره تعرض لي في صلاتي»** (1).

- وقد صلى في خميصة لها أعلام، فنظر على أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: **«اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وائتوني بأنبجانية أبي جهم؛ فإنها**

---

روايتان أخريان:

أحداهما: أنه يبني على اليقين مطلقا. وهو مذهب الشافعي ومالك.

والأخرى: على غالب ظنه مطلقا.

وظاهر نصوصه إنما يدل على الفرق بين الشك، وبين الظن الغالب القوي؛ فمع الشك يبني على اليقين، ومع أكثر الوهم أو الظن الغالب يتحرى، وعلى هذا مدار أجوبته، وعلى الحالين حمل الحديثين، والله أعلم.

(1) رواه البخاري في صحيحه، عن أنس.

والقرام: سِتْر فيه رقم أو نقوش، والقرام: ثوب غليظ من صوف ذي ألوان يتخذا ستراً، ويتخذ فراشاً في الهودج (ولعله - والله أعلم - ما يعرف في الريف بالحرام).

قال ابن القيم: " ولو كان يغمض عينيه في صلاته لما عرضت لـه في صلاته، وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر؛ لأن الذي كان يعرض لـه في صلاته: هل هو تذكر تلك التصاوير بعد رؤيتها، أو نفس رؤيتها؟ هذا محتمل.

**ألهتني آنفا عن صلاتي».**

- وقد سبق ذكر التفاته ﷺ، يرقب الطليعة الذي كان قد بعث به، ومد يده في صلاة الكسوف، ليتناول العنقود لما رأى الجنة، ومن ذلك رؤيته النار، وصاحبة الهرة فيها، كما سبق ذكر مدافعته للبهية في الصلاة حتى التصق بالجدار ومرت من ورائه، ومنعه الغلام والجارية من المرور بين يديه، وتحجيزه بين الجارتين من بني عبد المطلب لما تعاركتا، وأمسكتا به وهو يصلي، ورده السلام إشارة بيده على من سلم عليه وهو يصلي، كل ذلك يدل على أنه ﷺ ما كان يغمض عينيه في صلاته.

- وقد اختلف الفقهاء في حكم إغماض العينين في الصلاة:

- فالإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه - كرهه، وكرهه غيره، وقالوا: هو من فعل اليهود في صلاتهم.

- وأباحه جماعة، ولم يكرهوه، لأنه قد يكون أدعى إلى الخشوع وهو روح الصلاة وغايتها[1].

## ما يقال بعد الانتهاء من الصلاة:

الذي كان ﷺ يفعله، ويقوله، أو يأمر بقوله - بعد صلاته: إما دعاء، وإما تسبيح:

### فأما الفعل:

(1) يرى ابن القيم أن الصواب أن يقال:
إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع فهو أفضل.
وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة، والتزويق، أو غيره مما يشوش عليه قلبه، فهنالك لا يُكْرَهُ التغميض قطعاً، والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة، والله أعلم.

لم يكن يمكث مستقبل القبلة بعد الصلاة (إلا بمقدار ما يقول: أستغفر الله (ثلاثاً)، اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم يسرع الانتقال إلى المأمومين، يقبل عليهم بوجهه، لا يخص ناحية دون ناحية.

وكان يلتف عن يمينه، وعن يساره:

- قال ابن مسعود: " رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره "[1].

- وقال أنس: " أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه "[2].

- وقال عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما : " رأيت رسول الله ﷺ ينفتل عن يمينه، وعن يساره في الصلاة ".

وكان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس.

**وأما الدعاء والتسبيح:**

فكان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: **«لا إله إلا الله وحده لا شريك لـــه، لـــه الملك، ولـــه الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لمـــا أعطيـــت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»**.

ويقول أيضاً: **«لا إله إلا الله وحده لا شريك لـــه، لـــه الملك ولـــه الحمـــد، وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولا نعبد إلا إياه، لـــه النعمـــة، ولـــه الفضل ولـــه الثناء الحسن، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إيـــاه، مخلصـــين لـــــه الدين، ولو كره الكافرون»**.

وعن علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ : كان

(1) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.
(2) رواه مسلم في صحيحه.

إذا سلَّم من صلاته قال: «**اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني أنت المقدم، وأنت المؤخر لا إله إلا أنت**» (1).

وكان يقول في دبر كل صلاة: «**اللهم ربنا ورب كل شيء ومليكه، أنا شهيد أنك الرب وحدك لا شريك لك، اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أن محمداً عبدك ورسولك، اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة، اللهم ربنا ورب كل شيء، اجعلني مخلصاً لك وأهلي في كل ساعة من الدنيا والآخرة، يا ذا الجلال والإكرام، اسمع واستجب، الله أكبر الله أكبر، الله نور السماوات والأرض، الله أكبر الله أكبر، حسبي الله ونعم الوكيل، الله أكبر الله أكبر**» (2).

ولما شكا إليه فقراء المسلمين سبق الأغنياء لهم بالصدقة، مع مشاركتهم لهم في بقية الأعمال الأخرى، ندبهم إلى أن يقولوا في دبر كل صلاة: سبحان الله ثلاثاً وثلاثين، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين، والله أكبر ثلاثاً وثلاثين، وأن يتموا المائة بقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير (3).

---

(1) قال ابن القيم: هذه قطعة من حديث عليٍّ الطويل الذي رواه مسلم، في استفتاحه عليه الصلاة والسلام، وما كان يقوله في ركوعه وسجوده، ولمسلم فيه لفظان: أحدهما: أن النبي كان يقوله بين التشهد والتسليم، وهذا هو الصواب، والثاني: كان يقوله بعد السلام، ولعله كان يقوله في الموضعين والله أعلم.

(2) رواه أبو داود، عن زيد بن أرقم.

(3) قال ابن القيم: وفي صفة أخرى: التكبير أربعاً وثلاثين فتتم به المائة، وفي صفة أخرى: خمساً وعشرين تسبيحاً، ومثلها تحميداً، ومثلها تكبيراً، ومثلها: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وفي صفة أخرى عشر تسبيحات، وعشر تحميدات، وعشر تكبيرات، وفي صفة أخرى إحدى عشرة كما في صحيح مسلم في بعض روايات أبي هريرة: " ويسبحون ويحمدون ويكبرون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين: إحدى عشرة، وإحدى عشرة، وإحدى عشرة، فذلك ثلاثة وثلاثون ". والذي يظهر في هذه الصفة أنها من تصرف بعض الرواة وتفسيره؛ لأن لفظ الحديث: يسبحون ويحمدون، ويكبرون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وإنما مراده بهذ أن يكون الثلاث والثلاثون في كل واحدة من كلمات التسبيح والتحميد

وكان يقول عند انصرافه من صلاته: «**اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بعفوك من نقمتك، وأعوذ بك منك، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**» (1).

وعن أبي أيوب، أنه قال: ما صليت وراء نبيكم ﷺ إلا سمعته حين ينصرف من صلاته يقول: «**اللهم اغفر لي خطاياي وذنوبي كلها، الله ابعثني وأحيني وارزقني، واهدني لصالح الأعمال والأخلاق، إنه لا يهدي لصالحها، ولا يصرف سيئها إلا أنت**»(2).

وقال ﷺ : «**إذا صليت الصبح فقل قبل أن تتكلم: اللهم أجرني من النار سبع مرات؛ فإنك إن مت من يومك، كتب الله لك جواراً من النار وإذا صليت المغرب، فقل قبل أن تتكلم: اللهم أجرني من النار سبع مرات، فإنك إن مت من ليلتك، كتب الله لك جوارا من النار**» (3).

وفي حديث أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «**من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت**» (4).

---

والتكبير، أي: قولوا سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، حتى يكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين، وأما تخصيصه بإحدى عشرة فلا نظير له في شيء من الأذكار بخلاف المائة فإن لها نظائر، والعشرة لها نظائر أيضاً.. " انتهى.

(1) رواه أبو حاتم في صحيحه.

(2) رواه الحاكم في مستدركه، عن أبي أيوب.

(3) رواه ابن حبان في صحيحه، عن الحارث بن مسلم التميمي.

(4) ذكره النسائي في الكبير. قال ابن القيم: " وهذا الحديث تفرد به محمد بن حمير عن محمد بن زياد الألهاني، عن أبي أمامة، ورواه النسائي عن الحسين بن بشر عن محمد بن حمير، وهذا الحديث: من الناس من يصححه، ويقول: الحسين بن بشر قد قال فيه النسائي: لا بأس به، وفي موضع آخر: ثقة. وأما المحمدان فاحتج بهما البخاري في صحيحه، قالوا: فالحديث على رسمه، ومنهم من يقول: هو موضوع، وأدخله أبو الفرج بن الجوزي في كتابه في الموضوعات، وتُعَلّق على محمد بن حمير، وأن أبا حاتم الرازي قال: لا

وعن عقبة بن عامر قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات في دبر كل صلاة» [1].

* * *

يحتج به، وقال يعقوب بن سفيان: ليس بقوي، وأنكر عليه ذلك بعض الحفاظ، ووثقوا محمداً وقالوا: هو أجل من أن يكون له حديث موضوع، وقد احتج به أجل من صنف في الحديث الصحيح، وهو البخاري ووثقه أشد الناس مقالة في الرجال: يحيى بن معين... وبلغني عن شيخنا أبي العباس بن تيمية، قدس الله روحه - أنه قال: ما تركتها عقيب كل صلاة " انتهى.

(1) رواه أحمد، وأصحاب السنن، ورواه أبو حاتم، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولفظ الترمذي: " أن أقرأ بالمعوذتين ".

# خاتمة لهديه في الصلاة

كان ﷺ يصلى إلى سترة، ويأمر بذلك.

فإذا صلى إلى جدار جعل بينه وبين الجدار مسافة تسمح بمرور شاة. وكان يأمر بالقرب من السترة.

وإذا جعل سترته عموداً أو شجرة جعل السترة إلى حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولم يستقبل السترة بوسط وجهه.

فإذا كان في السفر أو في البرية ركز حربته في الأرض، واتخذها سترة، أو يعرض راحلته، فيصلي إليها.

وربما أخذ الرجل فعدله أمامه، فجعله سترة، وصلى خلفه.

وأمر من يصلي أن يتخذ سترة ولو بسهم، أو عصا، فإن لم يجد شيئاً فليخط في الأرض خطاً [1].

وكان أمره بالسترة لمنع أن يمر من بين يدي المصلي ما يمكن أن يقطع صلاته[2].

* * *

(1) قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الخط عرضاً مثل الهلال.
وقال عبد الله: الخط بالطول، وأما العصا فتنصب نصباً.

(2) قال ابن القيم: "صح عنه أنه يقطع صلاته: المرأة، والحمار، والكلب الأسود"، وثبت ذلك عنه من رواية أبي ذر وأبي هريرة، وابن عباس، وعبد الله بن مغفل، ومعارض هذه الأحاديث قسمان: صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح، فلا يُترَكُ لِمُعارضِ هذا شأنه. وكان رسول الله ﷺ يصلي وعائشة - رضي الله عنها - نائمة في قبلته، وكان ذلك ليس كالمارِّ، فإن الرجل محرم عليه المرورُ بين يدي المصلي، ولا يُكْرَه له أن يكون لا بثا بين يديه، وهكذا المرأة يقطع مرورُها الصلاةَ دون لُبْثِها. والله أعلم.

(5)

# هديه في السنن الرواتب

تجتمع السنن الرواتب التي كان ﷺ يحافظ عليها في اليوم والليلة في الحديث الذي قال فيه ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما: " حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح "

هذه الركعات العشر لم يكن النبي ﷺ يدعها في الحضر أبداً. وعنها قالت أم حبيبة - رضي الله تعالى عنها : سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بني له بهن بيتاً في الجنة»** [1]. وقد ذكر عنها أنها كانت تقول: فأنا أصليهن، وآمر بصلاتهن".

وعن عائشة ترفعه: " من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنَّةِ بنى الله له بيتاً في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر "[2].

ثم بعد ذلك يكون بيان ما كان يحافظ عليه من السنن الرواتب في كل صلاة.

**أما صلاة الصبح:**

فقد كانت محافظته على سنة الفجر (والوتر) أشد من محافظته على

---

(1) رواه مسلم في صحيحه، وزاد النسائي والترمذي فيه: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر. قال النسائي: وركعتين قبل العصر، بدل: وركعتين بعد العشاء، وصححه الترمذي.

(2) رواه ابن ماجه.

غيرهما، ولم يكن يترك سنة الفجر (والوتر) سفراً أو حضراً، ولم ينقل عنه أنه ﷺ صلى سنة راتبة في السفر غيرهما [1].

وكان ﷺ يضطجع بعد سنة الفجر على شقه الأيمن[2]، وروى أبو هريرة - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: «**إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح، فليضطجع على جنبه الأيمن**» [3].

وقد اختلفوا اختلافاً كبيراً حول مسألة الاضطجاع هذه:

فممن أثبتها (وقال: يفعلها بعد ركعتي الفجر):

- ابن حزم الظاهري، ومن تابعه، فإنهم يوجبون هذه الضجعة، وابن حزم يبطل صلاة من لم يقم بها استناداً إلى حديث أبي هريرة السابق [4].

- وعن ابن سيرين: أن أبا موسى، ورافع بن خديج وأنس بن مالك - رضي الله تعالى عنهم - كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر، ويأمرون بذلك[5].

- وروى عقيل ويونس وشعيب وابن أبي ذؤيب والأوزاعي، وغيرهم عن الزهري أن النبي ﷺ كان يركع الركعتين للفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيخرج معه.

وممن أثبتها (وقال: يفعلها قبل ركعتي الفجر):

- مالك رضي الله تعالى عنه - فقال: فإذا فرغ - يعني من قيام الليل -

---

(1) ولذا كان ابن عمر - رضي الله عنهما - لا يزيد على ركعتين، ويقول: " سافرت مع رسول الله ، ومع أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما، فكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين ".

(2) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها.

(3) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(4) قال ابن القيم: " وهذا مما تفرَّد به عن الأمة، ورأيت مجلدا لبعض أصحابه قد نصر فيه هذا المذهب ". انتهى.

(5) رواه عبد الرزاق في المصنف، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين.

اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن، فيصلي ركعتين خفيفتين[1].

**وممن منعها، وكان يزجر الناس عنها:**

- ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما، كان يحصبهم إذا رآهم يضطجعون على أيمانهم.

- وذكر ابن أبي شيبة عن أبي الصديق الناجي أن ابن عمر رأى قوماً اضطجعوا بعد ركعتي الفجر، فأرسل إليهم، فنهاهم، فقالوا: نريد بذلك السنَّة.

فقال ابن عمر: ارجع إليهم، وأخبرهم أنها بدعة.

- وقال أبو مجلز: سألت ابن عمر عنها، فقال: " يلعبُ بكم الشيطان. قال ابن عمر رضي الله عنه - ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يفعل كما يفعل الحمار إذا تمعك[2].

أما الإمام أحمد، فله في المسألة رأي مختلف:

- قال أبو طالب: " قلت لأحمد: حدثنا أبو الصلت، عن أبي كريب، عن أبي سهيل، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه اضطجع بعد ركعتي الفجر " قال: " شعبة لا يرفعه "، قلت: فإن لم يضطجع، عليه شيء؟ ، قال: " لا، عائشة ترويه وابن عمر ينكره ".

- وقال إبراهيم بن الحارث: إن أبا عبد الله سُئِلَ عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، فقال: " ما أفعله، وإن فعله رجل فحسنٌ ".

قال ابن القيم: وقد غلا في هذه الضجعة طائفتان، وتوسط فيها طائفة ثالثة:

---

(1) قال ابن القيم: " وهذا صريح أن الضجعة قبل سنة الفجر ".
(2) تمعَّك: أي تمرَّغ.

- فأوجبها جماعة من أهل الظاهر، وأبطلوا الصلاة بتركها، كابن حزم ومن وافقه.

- وكرهها جماعة من الفقهاء، وسموْها بدعة.

- وتوسط فيها مالك وغيره: فلم يروْا بها بأسا لمن فعلها راحة، وكرهوها لمن فعلها استناناً.

**أما السنة الراتبة مع صلاة الظهر:**

كان ﷺ لا يترك صلاة أربع ركعات قبل الظهر، وقد قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «**كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة**»[1].

وقد سبق ذكْرُ حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما «**كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين..**» [2].

و كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس، وقال: «**إنها ساعة تُفَتَّحُ فيها أبواب السماء، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح**» [3].

وقال ﷺ : «**أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم، تفتح لهن أبواب السماء**» [4].

وقالت عائشة: «**كان رسول الله ﷺ يصلي أربعاً قبل الظهر، يطيل فيهن القيام،**

---

(1) رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي، عن عائشة.

(2) رواه مالك، والبخاري، ومسلم، وأبو داود والنسائي، عن ابن عمر.
قال ابن القيم: فإما أن يقال إنه كان إذا صلى في بيته صلى أربعا، وإذا صلى في المسجد صلى ركعتين، وهذا أظهر، وإما أن يقال كان يفعل هذا، ويفعل هذا، فحكى كل من عائشة وابن عمر ما شاهده، والحديثان صحيحان لا يُطْعَن في واحدٍ منهما.

(3) رواه أحمد عن عبد الله بن السائب. " وقد يقال إن هذه الأربع لم تكن سنة الظهر، بل هي صلاة مستقلة، كان يصليها بعد الزوال ".

(4) حسن، رواه أبو داود، والترمذي " في الشمائل" وابن خزيمة، عن أبي أيوب.

**ويحسن فيهن الركوع والسجود»** [1]. وقال: **«من صلى قبل الظهر أربعاً، وبعدها أربعاً، حرمه الله على النار»** [2].

ولما فاتته الركعتان بعد الظهر قضاهما، بعد العصر، وداوم عليهما؛ لأنه ﷺ **«كان إذا عمل عملاً أثبته»** [3].

## وأما السنة مع صلاة العصر:

فقد قال ﷺ: **«رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً»** [4].

ولم يصح عنه مع العصر شيء غير هذا. والله أعلم.

## وأما السنة مع المغرب:

فأما الركعتان اللتان قبل المغرب:

- فلم يؤثر عنه أنه كان يصليهما.

- وصح عنه أنه أقرَّ أصحابه عليهما، وكان يراهم يصلونهما، فلا يأمرهم، ولا ينهاهم.

---

(1) رواه ابن ماجه في سننه. قال ابن القيم: " فهذه والله أعلم - هي الأربع التي أرادت عائشة أنه كان لا يدعهن ". انتهى.

(2) صحيح، رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، عن أم حبيبة.

(3) رواه مسلم، وأبو داود، عن عائشة.

(4) صحيح (وقيل: حسن)، رواه أبو داود، والترمذي، وأحمد، وابن حبان، وابن خزيمة.
قال ابن القيم: وقد اختلف في هذا الحديث: فصححه ابن حبان.
وعلله غيره، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سألت أبا الوليد الطيالسي عن حديث محمد بن مسلم بن المثنى عن أبيه عن ابن عمر عن النبي : " رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً "، فقال: " دع ذا " فقلت: إن أبا داود قد رواه؟ فقال أبو الوليد: " كان ابن عمر يقول: " حفظت عن النبي عشر ركعات في اليوم والليلة"، فلو كان هذا لعده". قال أبي: " كان يقول: " حفظت ثنتي عشرة ركعة ". قال ابن القيم: وهذا ليس بعلة؛ فإن ابن عمر إنما أخبر بما حفظه عن فعل النبي لم يخبر عن غير ذلك، فلا تنافي بين الحديثين البتة". انتهى.

- وصح عنه أنه قال: «**صلوا قبل المغرب**» [1].

**وأما الركعتان اللتان بعد المغرب:**

- فهما سنة راتبة مؤكدة، كما سبق أن ذُكِر من حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما.

- ولم ينقل عنه أنه صلى الركعتين اللتين بعد المغرب في المسجد أبداً.

- وقال الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه - في رواية حنبل: " السنة أن يصلي الرجل الركعتين بعد المغرب في بيته، كذا روي عن النبي ﷺ وأصحابه".

- وقال السائب بن يزيد: " لقد رأيت الناس في زمن عمر بن الخطاب إذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعاً، حتى لا يبقى في المسجد أحد، كأنهم لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا إلى أهليهم " انتهى كلامه[2].

- وفي البدء بصلاة سنة المغرب بعد الفرض دون أن يفصل بينهما كلام: سنتان:

**الأولى:** قال عنها الحسن بن محمد: " رأيت أحمد إذا سلَّم من صلاة المغرب قام، ولم يتكلم، ولم يركع في المسجد قبل أن يدخل الدار" قال أبو حفص: "ووجهه قول مكحول، قال رسول الله ﷺ : «**من صلى ركعتين بعد المغرب قبل أن**

(1) أخرجه البخاري ومسلم، قال ذلك ثلاثاً، وقال في الثالثة "لمن شاء" كراهة أن يتخذها الناس سنة. والصواب في هاتين الركعتين: أنهما مستحبتان، مندوب إليهما وليستا من السنن الراتبة.

(2) اختلفوا فيما إذا صلى الرجل الركعتين بعد المغرب في المسجد: أيجزي ذلك عنه، ويكون قد أدى السنة؟
- روى عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه أنه قال: بلغني عن رجل - سمَّاه - أنه قال: لو أن رجلا صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد ما أجزأه، فقال: ما أحسن ما قال هذا الرجل، وما أجود ما انتزع.
- قال ابن القيم: وجهه أن السنن لا يشترط لها مكان معين، ولا جماعة، فيجوز فعلها في البيت، والمسجد، والله أعلم.

**يتكلم رفعت صلاته في علـــيين»**، ولأنـه يتصـل النفل بـالفرض" انتهى كلام أبـي حفص.

**والسنة الثانية:** أن تصلى في البيت، فإن النبي ﷺ " أتى مسجد بنـي عبد الأشهل، فصلى فيـه المغرب، فلما قضوْا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها (أي: يصلون السنة) فقال: «**هذه صلاة البيوت**» [1].

**أما السنة الراتبة مع العشاء:**

فهي ركعتان كان ﷺ يصليهما دائماً في بيته.

وهذا كان دأبه في صلاة السنن، والتطوع أن يصليها في بيته، قالت عائشة - رضي الله تعالى عنها : «**كان النبي ﷺ يصلي في بيتي أربعـــاً قبل الظهر، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغــرب، ثم يـــدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ثم يدخل فيصلي ركعتين**» [2].

وقد روت حفصة، وعبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهم - أنـه ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الجمعة في بيته[3].

* * *

(1) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، من حديث كعب بن عجرة.

(2) رواه مسلم في صحيحه.

(3) رواه البخاري، ومسلم في صحيحيهما.

(6)

# هديه في صلاة الليل

أكانت صلاة الليل واجباً في حق رسول الله ﷺ ؟ أم كانت تطوعا منه وزيادة؟

اختلف السلف في هذه.

فمنهم من قال: إنها لم تكن واجبة عليه ﷺ، ودليلهم فهمهم لقول الله تعالى:**{وَمِنَ الليلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكْ}**(1)، فقالوا: هذا صريح في عدم الوجوب.

ومنهم من قال: أمره الله تعالى بالتهجد في سورة الإسراء كما أمره به في سورة المزمل، بقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ * قُمِ اللَيْلَ إِلَّا قَلِيلاً}**، ولم ينزل في القرآن ما ينسخ هذا الأمر.

- أما تفسيرهم لمعنى (نافلةً): فقالوا: لو كان المراد به التطوع، لم يخصُّه بكونه نافلة له، وإنما المراد بالنافلة الزيادة، ومطلق الزيادة لا يدل على التطوع، قال تعالى: **{وَوَهَبْنَا لَه إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً}**(2). أي: زيادة على الولد، وكذلك النافلة في تهجد النبي ﷺ زيادة في درجاته، وفي أجره؛ ولهذا خصه بها؛ فإن قيام الليل في حق غيره مباح ومكفّر للسيئات، وأما النبي ﷺ فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فهو يعمل في زيادة الدرجات وعلوِّ المراتب، وغيره يعمل في التكفير:

● قال مجاهد: " إنما كان نافلة للنبي ﷺ لأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فكانت طاعته نافلة، أي: زيادة في الثواب، ولغيره كفارة لذنوبه ".

---

(1) الآية (79): الإسراء، وتمامها{ }.

(2) الآية (72): الأنبياء، وتمامها{ }.

● وعن مجاهد أيضاً: " ما سوى المكتوبة فهو نافلة من أجل أنه لا يعمل في كفارة الذنوب، وليست للناس نوافل، إنما هي للنبي ﷺ خاصة، والناس جميعاً يعملون ما سوى المكتوبة لذنوبهم، في كفارتها"[1].

وعن الحسن، في قوله تعالى: **{وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ}** قال: " لا يكون نافلة إلا للنبي ﷺ ".

وقال أبو أمامة: " إذا وضعت الطَّهور مواضعه، قمت مغفوراً لك، فإن قمت تصلي كانت فضيلة لك وأجراً " فقال رجل: يا أبا أمامة: أرأيت إن قام يصلي يكون له نافلة؟ قال: " لا، إنما النافلة للنبي ﷺ، فكيف يكون له نافلة، وهو يسعى في الذنوب والخطايا؟ يكون له فضيلةٌ وأجراً ".

قال ابن القيم: " قلت: والمقصود أن النافلة في الآية لم يُردْ بها ما يجوز فعله وتركه، كالمستحب والمندوب، وإنما المراد بها الزيادة في الدرجات، وهذا قدر مشترك بين الفرض والمستحبِّ، فلا يكون قوله: **{نَافِلَةً لَّكَ}** لما دلَّ عليه الأمر من الوجوب.

أمَا وقد ظهر أن أقوى القولين هو وجوب صلاة الليل في حقه ﷺ :

## فمتي كان يصلي ورده من الليل؟

قالت عائشة - رضي الله تعالى عنها : **«ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط، فدخل عليَّ، إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات ثم يأوي إلى فراشه»** [2]. وهذا دليل على أنه ما كان ينام قبل أن يشرع في عمل شيء من صلاة الليل.

وقال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - عما شاهده من صلاته، في

(1) رواه ابن المنذر في تفسيره، عن أبي كثير، عن مجاهد.
(2) رواه أبو داود.

ليلة مبيت ابن عباس عنده في بيت خالته ميمونة - رضي الله تعالى عنها - " صلى العشاء، ثم جاء، ثم صلى، ثم نام... "[1]. وهذا دليل آخر على أنه كان يصلي شيئاً من صلاة الليل قبل نومه وكان يقوم تارةً إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، وربما كان يقوم إذا سمع الصارخ وهو الديك (وهو يصيح في النصف الثاني من الليل).

**أما عدد ركعات صلاته في الليل:**

فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة، وابن عباس أنهما قالا: **«ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة».**

وعن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أيضاً: **«كان رسول الله يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرهن»** [2].

وعن القاسم بن محمد - رضي الله تعالى عنه - قال: سمعت عائشة - رضي الله عنها تقول: **«كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر، وذلك ثلاث عشرة ركعة»** [3].

وقال الشعبي: سألت عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل - فقالا: " ثلاث عشرة ركعة، منها ثمان، ويوتر بثلاث، وركعتين قبل صلاة الفجر ".

---

(1) رواه أبو داود أيضاً.

(2) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، قال ابن القيم: والصحيح عن عائشة: الأول، والركعتان - فوق الإحدى عشرة - هما ركعتا الفجر، جاء ذلك مبينا في هذا الحديث بعينه: كان رسول الله يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر. رواه مسلم. وقال البخاري في هذا الحديث، كان رسول الله يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالفجر ركعتين خفيفتين. انتهى.

(3) رواه البخاري ومسلم في الصحيحين، وهذا مفسر مبين للعدد، وللتخصيص.

وعن ابن عباس - في قصة مبيته عند خالته ميمونة بنت الحارث - أنه صلى ثلاث عشرة ركعة، ثم نام حتى نفخ، فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين[1]. وفي لفظ: " فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج يصلي الصبح "[2].

**وأما هيئات وكيفيات صلاته في الليل:**

كان ﷺ إذا استيقظ بدأ بالسواك.

وفي حديث ابن عباس في مبيته عند خالته ميمونة - رضي الله تعالى عنها - أنه ﷺ استيقظ، فتسوَّك، وتوضأ، وهو يقول: **{إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ والأرضِ واخْتِلافِ الليلِ والنَّهارِ لآياتٍ لأولِي الألبابِ}**[3]. فقرأها حتى ختم السورة...

وعن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: **«كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين»** [4].

وقد أمر بذلك في الحديث الذي رواه أبو هريرة عنه قال: **«إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين»** [5].

والذي في حديث ابن عباس الذي سبقت الإشارة إليه آنفاً - بعد التسوك والوضوء وقراءة آيات آخر آل عمران - **«ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام**

(1) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، عن كريب، عن ابن عباس.
(2) قال ابن القيم: فقد حصل الاتفاق على إحدى عشرة ركعة، واختلف في الركعتين الأخيرتين: هل هما ركعتا الفجر، أو هما غيرهما.
(3) الآية (190): آل عمران.
(4) رواه مسلم في صحيحه.
(5) رواه مسلم في صحيحه كذلك.

**والركوع والسجود، ثم انصرف فنام، حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مـــرات بســـت ركعات، كل ذلك يستاك، ويتوضأ، ويقرأ هؤلاء الآيات...»** [1].

وكان ﷺ يؤدي صـلاة الليل على واحدة من الحالات الآتية:

**الأولى:** أن يصلي قائماً (وهذه أكثر حالات صلاته بالليل).

**الثانية:** أن يصلي قاعداً، ويركع قاعداً.

**الثالثة:** أن يقرأ قاعداً، فإذا بقي من قراءته آيات قليلة قام فركع قائماً.

وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالساً تارة، وتارة يقرأ فيهما جالساً، فإذا أراد أن يركع قام فركع.

وقال أبو سلمة: سألت عائشة - رضي الله عنها - عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: **«كان يصلي ثلاث عشرة ركعة: يصلي ثمان ركعات، ثم يـــوتر، ثم يصـــلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعـــتين بـــين النـــداء والإقامة من صلاة الصبح»** [2].

وقد وردت في كيفيات صلاته من الليل ثمانية أنواع:

**النوع الأول:** تمثله الكيفية التي رواها ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما : استيقظ فتسوك، وتوضأ، وهو يقول: **{إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُوْلِي الألْبَابِ}** فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ،

---

(1) قال ابن القيم: "ولم يذكر ابن عباس افتتاحه بركعتين خفيفتين، كما ذكرته عائشة، فإما أنه كان يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وإما أن تكون عائشة حفظت ما لم يحفظ ابن عباس، وهو الأظهر؛ لمواظبتها لـه، ولمراعاتها ذلك، ولكونها أعلم الخلق بقيامه بالليل، وابن عباس إنما شاهده ليلة المبيت عند خالته، وإذا اختلف ابن عباس وعائشة في شيء من أمر قيامه بالليل، فالقول ما قالت عائشة".

(2) رواه مسلم في صحيحه.

ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات، في كل ذلك يستاك، ويتوضأ، ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث، فأذن المؤذن، فخرج إلى الصلاة وهو يقول: **«اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل لي من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، اللهم أعطني نوراً»**[1].

**والنوع الثاني:** ذكرته عائشة - رضي الله تعالى عنها: أنه كان يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين، ثم يتمم ورده إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين، ويوتر بركعة منفردة.

**والنوع الثالث:** أنه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بالكيفية المذكورة في النوع الثاني.

**والنوع الرابع:** أنه كان يصلي ثماني ركعات، يسلم من كل ركعتين، ثم يوتر بخمس ركعات متواليات لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن.

**والنوع الخامس:** أنه كان يصلي تسع ركعات، منهن ثماني ركعات متواليات، لا يجلس في شيء منهن إلا في الثامنة: يجلس يذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، ثم يقعد ويتشهد، ويسلم، ثم يصلي ركعتين جالساً بعدما يسلم.

**والنوع السادس:** أنه كان يصلي سبع ركعات بالكيفية التي كان يصلي بها التسع ركعات في النوع الخامس، ثم يصلي بعدها ركعتين جالساً.

**والنوع السابع:** أنه كان يصلي مثنى مثنى: ركعتين ركعتين ثم يوتر بثلاث

---

(1) رواه مسلم.

ركعات متواليات لا يفصل بينهن.

**والنوع الثامن:** حكاه حذيفة - رضي الله تعالى عنه - أنه صلى مع النبي ﷺ في رمضان، فركع فقال في ركوعه: «**سبحان ربي العظيم**» مثلما كان قائما أي: سبح وقتاً مماثلاً لوقت قيامه يقرأ، ثم جلس يقول: «**رب اغفر لي، رب اغفر لي**» مثل ما كان قائماً، فما صلى إلا أربع ركعات، حتى جاء بلال يدعوه إلى الغداة أي: إلى صلاة الفجر(1).

## ولأن الوتر يقع في صلاة الليل فلا بد لـــه من حديث:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «**لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس، أو بسبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب**» (2).

وروى الزهري عن عروة عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن النبي ﷺ سلم من الركعتين" «**قلت: يعني صلى ركعتين ثم سلم، ثم أوتر بواحدة**».

قال مهنى: سألت أبا عبد الله «**يعني ابن حنبـــل**»: إلى أي شيء تذهب في الوتر؟ تسلم من الركعتين؟ قال: نعم. قلت: لأي شيء؟ قال: لأن الأحاديث فيه أقوى، وأكثر عن النبي ﷺ في الركعتين.

وقال حارث: سئل أحمد عن الوتر؟ قال: يسلم من الركعتين، وإن لم يسلم رجوت ألا يضره؛ إلا أن التسليم أثبت عن النبي ﷺ.

وقال أبو طالب: سألت أبا عبد الله: إلى أي حديث تذهب في الوتر؟ قال: أذهب إليها كلها: من صلى خمساً لا يجلس إلا في آخرهن، ومن صلى سبعاً لا يجلس إلا في آخرهن، وقد رُوي في حديث زرارة عن عائشة: كان يوتر بتسع،

(1) رواه النسائي عن حذيفة، وأظن - والله وحده أعلم بالصواب - أنها حكاية مرة، وكانت في رمضان خاصة.
(2) رواه أبو حاتم وابن حبان في صحيحه، عن أبي هريرة، قال الدارقطني: رواته كلهم ثقات.

يجلس في الثامنة قال: ولكن أكثر الحديث، وأقواه ركعة، فأنا أذهب إليها.

## وهل من صلاة بعد الوتر؟

قال ابن القيم: ثبت عنه ﷺ أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين، جالساً تارة، وتارة يقرأ فيهما جالساً، فإذا أراد أن يركع قام فركع.

وعن أبي سلمة - رضي الله تعالى عنه - قال: سألت عائشة - رضي الله عنها - عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: «**كان يصلي ثلاث عشرة ركعة: يصلي ثمانِ ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح**» (1).

وعن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر، وهو جالس، يقرأ فيهما بـ«**إذا زلزت**» و «**قل يا أيها الكافرون**» (2).

## فماذا عن القنوت في الوتر؟:

عن الحسن بن علي عليٍّ - رضي الله عنه - علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: «**اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه**

---

(1) رواه مسلم في صحيحه.

(2) رواه أحمد في المسند، وروى الدارقطني نحوه، من حديث أنس - رضي الله تعالى عنه.

قال ابن القيم: وقد أشكل هذا على كثير من الناس فظنوه معارضا لقوله : "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً"، وأنكر مالك - رحمه الله - هاتين الركعتين، وقال أحمد: لا أفعله، ولا أمنع من فعله، قال: وأنكره مالك، وقالت طائفة إنما فعل هاتين الركعتين ليبين جواز الصلاة بعد الوتر، وأن فعله لا يقطع التنفل، وحملوا قوله: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً" على الاستحباب، وصلاة الركعتين على الجواز. (والصواب): هذا كلام ابن القيم: أن يقال: إن هاتين الركعتين تجري مجرى السنة وتكميل الوتر، فإن الوتر عبادة مستقلة، ولا سيما إن قيل بوجوبه، فتجرى الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب، فإنها وتر النهار، والركعتان بعدها تكميل لها، فكذلك الركعتان بعد الوتر، والله أعلم.

**لا يـــذل من واليـــت، تبـــاركت ربنـــا وتعاليت»** [1].

## فماذا عن القراءة في صلاة الليل والوتر:

كان رسول الله ﷺ يسر بالقراءة في صلاة الليل تارة، ويجهر بها تارة، ويطيل القيام تارة، ويخففه تارة، وذكروا أنهم سألوا عائشة - رضي الله تعالى عنها : أكان رسول الله ﷺ يجهر في صلاة الليل أم يسر؟ فقالت: كل ذلك كان يفعل.

وكان ﷺ يُقَطِّعُ قراءته، ويقف عند كل آية؛ فيقول:**{الْحَمْـــدُ للّـــهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}**ويقف**{الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ}** ويقف**{مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ}**.

قال أبي بن كعب: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ **«سَبِّحِ اسْـــمَ رَبِّـــكَ الأَعْلَى»** و **«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»** و **«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»** فإذا سلم قال: **«ســـبحان الملك القدوس»** ثلاث مرات، يمد بها صوته في الثالثة ويرفع[2].

وذكر الزهري أن قراءة رسول الله ﷺ كانت آية آية[3].

---

(1) رواه أحمد، وأصحاب السنن، من حديث الحسن بن علي - رضي الله تعالى عنهما -:
- وزاد النسائي في روايته: (وصلى الله على النبي).
- وزاد الحاكم في المستدرك: (وقال: علمني رسول الله في وتري، إذا رفعت رأسي، ولم يبق إلا السجود).
- ورواه ابن حبان في صحيحه، ولفظه: "سمعت رسول الله يدعو".
- قال الترمذي: "وفي الباب عن الحسن بن علي - رضي الله عنهما"هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث أبي الحوراء السعدي، واسمه ربيعة بن شيبان، ولا نعرف عن النبي في القنوت شيئا أحسن من هذا.
- قال ابن القيم: " والقنوت في الوتر محفوظ عن عمر وابن مسعود،، والرواية عنهم أصح من الرواية في قنوت الفجر، والرواية عن النبي في قنوت الفجر، أصح من الرواية في قنوت الوتر، والله أعلم " انتهى.

(2) رواه أبو داود، والنسائي، واللفظ للنسائي، زاد الدارقطني: "رب الملائكة والروح".

(3) قال ابن القيم: "وهذا هو الأفضل: الوقوف على رؤوس الآيات وإن تعلقت بما بعدها، وذهب بعض القراء إلى تتبع الأغراض والمقاصد والوقوف عند انتهائها، واتباع هدي النبي وسنته أولى، وممن ذكر ذلك: البيهقي في شعب الإيمان وغيره، ورجح الوقوف على رؤوس الآي، وإن تعلقت بما بعدها" انتهى.

وكان رسول الله ﷺ يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها، وقام بآية يرددها حتى الصباح[1].

وقال قتادة: سألت أنساً عن قراءة النبي ﷺ فقال: «**كان يمد مداً**» [2].

وقال شعبة: حدثنا أبو حمزة، قال: قلت لابن عباس: إني رجل سريع القراءة، وربما قرأت القرآن في ليلة مرة أو مرتين. فقال ابن عباس: لأن أقرأ سورة واحدة أعجب إليَّ من أن أفعل ذلك الذي تفعل، فإن كنت فاعلاً لا بد فاقرأ قراءة: تسمع أذنيك، ويعيه قلبك .

وقرأ علقمة على ابن مسعود - وكان حسن الصوت - فقال: رتِّلْ فداك أبي وأمي؛ فإنه زين القرآن " وقال ابن مسعود أيضاً: لا تهذُوا بالقرآن هذَّ الشعر، ولا تنثروه نثر الدقل، وقفوا عند عجائبه، وحركوا به القلوب، ولا يكن هم أحدكم آخر السورة ".

* * *

(1) قال ابن القيم: وقد اختلف الناس في الأفضل من الترتيل وقلة القراءة أو السرعة مع كثرة القراءة أيما أفضل على قولين:
- فذهب ابن مسعود، وابن عباس، رضي الله عنهما، وغيرهما: إلى أن الترتيل والتدبر مع قلة القراءة أفضل من سرعة القراءة مع كثرتها، واحتج أرباب هذا القول بأن المقصود من القراءة فهمه وتدبره، والفقه فيه، والعمل به، وتلاوته وحفظه وسيلة إلى معانيه... وقالوا: وهذا هدي النبي ...
- وقال أصحاب الشافعي - رحمه الله - كثرة القراءة أفضل، واحتجوا بحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله : " من قرأ حرفا من كتاب الله فله حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: الم حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف "... والصواب في المسألة أن يقال: إن قراءة الترتيل والتدبر أجَلُّ وأرفع قدرا، وثواب كثرة القراء أكثر عددا... " انتهى.

(2) رواه البخاري في صحيحه.

(7)

# هديه في صلاة الضحى

لم أجد في متابعة هديه ﷺ اختلافاً كما وجدت في هديه في صلاة الضحى فقد تراوح الأمر فيها بين:

**أولا**: الإنكار، والنفي.. بل وقال قوم: إنها بدعة.

**ثانيا**: الإثبات، والفعل.

**ثالثا**: التوسط بين الترك، والفعل.

**فعن نفيها**:

قالت عائشة - رضي الله تعالى عنها - **«ما رأيت رسول الله يصلي سبحة الضحى، وإني لأسبحها»** [1].

وقال مورق العجلي: " قلت لابن عمر: أتصلي الضحى؟ قال: لا. قلت: فعمر؟ قال: لا. قلت: فأبو بكر؟ قال: لا. قلت: فالنبي ﷺ ؟ قال: لا أخاله"[2].

وقال ابن أبي ليلى: " ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى، غير أم هانئ؛ فإنها قالت: إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة، فاغتسل وصلى ثمان ركعات، فلم أر صلاة قط أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود "[3].

وعن عبد الله بن شقيق: قال: " سألت عائشة: هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه، قلت: هل كان رسول الله ﷺ يقرن

---

(1) رواه البخاري في صحيحه.
(2) رواه البخاري أيضا في صحيحه.
(3) رواه البخاري أيضا عن ابن أبي ليلى.

بين السور؟ قالت: من المفصل؟"[1].

وروى علي بن المديني عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: " رأى أبو بكرة ناساً يصلون الضحى، قال: إنكم لتصلون صلاة ما صلاها رسول الله ﷺ، ولا عامة أصحابه".

وقال وكيع: حدثنا سفيان الثوري عن عاصم بن كليب، عن أبيه عن أبي هريرة، قال: " ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة الضحى إلا يوماً واحداً ".

**وعن إثباتها، والأمر بها:**

فقد أفرد الحاكم لصلاة الضحى كتاباً عنوانه " فضل الضحى " جمع فيه أحاديث عديدة بإسناده، (أذكرها هنا دون سلسلة رواتها) كلها تثبت صلاة الضحى، وتؤكد فضلها، منها:

– عن الضحاك، عن عبد الله، عن أنس - رضي الله عنه - قال: رأيت رسول الله ﷺ صلى في سفر سبحة الضحى، صلى ثمان ركعات، فلما انصرف، قال: «**إني صليت صلاة رغبة ورهبة، فسألت ربي ثلاثاً، فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدة، سألته ألا يقتل أمتي بالسنين، ففعل، وسألته ألا يظهر عليهم عدوا، ففعل، وسألته ألا يلبسهم شيعا، فأبى عليَّ**» [2].

– عن عائشة - رضي الله عنها : صلى رسول الله ﷺ الضحى، ثم قال: «**اللهم اغفر لي، وارحمني، وتب عليّ إنك أنت التواب الرحيم الغفور**» قالها مائة مرة.

---

(1) رواه مسلم في صحيحه.

(2) قال الحاكم: صحيح.

وقال ابن القيم: " قلت: الضحاك بن عبد الله هذا ينظر من هو، وما حاله".

قلت: الرواية إن كانت عن الضحاك عن عبد الله (يعني ابن عباس) فهي ضعيفة، لأن الضحاك لم يسمع من ابن عباس. (المؤلف).

وعن مجاهد: أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الضحى ركعتين، وأربعاً، وستاً، وثمانياً.

عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى.

" عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ صلى الضحى ست ركعات ".

عن عائشة، وأم سلمة - رضي الله عنهما - قالتا: " كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة ".

" عن عاصم بن ضمرة، عن عليٍّ - رضي الله - أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى ".

قال الحاكم: " وفي الباب أن أبا سعيد الخدري، وأبا ذر الغفاري، وزيد بن أرقم، وأبا هريرة، وبريدة الأسلمي، وأبا الدرداء، وعبد الله بن أبي أوفى، وعتبان بن مالك، وأنس بن مالك، وعتبة بن عبد الله السلمي، ونعيم بن همار الغطفاني، وأبا أمامة الباهلي - رضي الله عنهم - ومن النساء: عائشة بنت أبي بكر وأم هانئ، وأم سلمة - رضي الله عنهم - كلهم شهدوا أن النبي ﷺ كان يصليها ".

" عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: **«من صلى الصبح في مسجد جماعة، ثم ثبت فيه حتى الضحى، ثم يصلي سبحة الضحى، كان له كأجر حاج أو معتمر، تام له حجته وعمرته"**[1].

(1) قلت: روى الترمذي عن أنس، وكذلك المنذري في الترغيب، أن رسول الله قال: "من صلى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين، كانت له كأجر حجة، وعمرة، تامة، تامة، تامة".

وقال الحاكم: " صحبت جماعة من أئمة الحديث الحفاظ الأثبات، فوجدتهم يختارون هذا العدد(يعني أربع ركعات)، ويصلون هذه الصلاة أربعاً لتواتر الأخبار الصحيحة فيه، وإليه أذهب، وإليه أدعو؛ اتباعاً للأخبار المأثورة، واقتداء بمشايخ الحديث فيه ".

وما سبق كان ما رواه الحاكم من الأحاديث والآثار التي تثبت صلاة النبي ﷺ الضحى، وترغيبه في صلاتها..

**وفي الباب نفسه أحاديث أخرى عن غير الحاكم:**

ذكر الطبراني من حديث: عليٍّ، وعائشة، وجابر: أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى ست ركعات.

وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها : «**كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله**» (1).

وعن أم هانئ، أن رسول الله ﷺ صلى يوم الفتح ثماني ركعات، وذلك ضحى(2).

وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: «**أوصاني خليلي محمد ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام**»(3).

وعن أبي ذر يرفعه، قال: «**يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة، صدقة، وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ عن ذلك ركعتان تركعهما من**

(1) رواه مسلم في صحيحه.
(2) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.
(3) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

**الضحى»** [1].

وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ : **«من حافظ على سبحة الضحى غفر لـــه ذنوبه، وإن كانت مثل زبد البحر»** [2].

هذه هي الأحاديث والآثار المثبتة، ولنا إليها عودة.

## وممن قال ببدعيتها أو لم يصلها:

روى الشعبي، عن قيس بن عبيد: " كنت أختلف إلى ابن مسعود السَّنَـة كلَّها، فما رأيته مصليا الضحى.

وروى شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف، كان لا يصلي الضحى ".

وعن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا ابن عمر جالس عند حجرة عائشة، وإذا الناس في المسجد يصلون صلاة الضحى، فسألناه عن صلاتهم؟ فقال: " بدعة "، وقال مرة: " نعمت البدعة ".

وقال الشعبي: سمعت ابن عمر يقول: " ما ابتدع المسلمون أفضل من صلاة الضحى ".

وسُئِلَ أنس بن مالك عن صلاة الضحى، فقال: " الصلاة خمس".

## وممن قال بالفعل والترك:

في إحدى الروايتين عن أحمد، أنه ذهب إلى استحباب فعلها غباً: فتصلى في بعض الأيام دون بعض.

---

(1) رواه مسلم في صحيحه.

(2) رواه الترمذي، وابن ماجه في سننه.

وحكى الطبرى ذلك عن جماعة، وقال: واحتجوا بما رواه الجريري عن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه، ثم ذكر حديث أبي سعيد: «**كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها، حتى نقول: لا يصليها " ثم قال: " كذا ذكر من كان يفعل ذلك من السلف** ".

وروى شعبة، عن حبيب بن الشهيد عن عكرمة، قال: كان ابن عباس يصليها يوماً، ويدعها عشرة أيام (يعني صلاة الضحى).

وروى شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: أنه كان لا يصلي الضحى، فإذا أتى مسجد قباء صلى، وكان يأتيه كل سبت.

وروى سفيان عن منصور: قال: كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة، ويصلون، ويدعون (يعني صلاة الضحى).

وعن سعيد بن جبير: إني لأدع صلاة الضحى، وأنا أشتهيها، مخافة أن أراها حتماً عليَّ.

وقال مسروق: " كنا نقرأ في المسجد، فنبقى بعد قيام ابن مسعود، ثم نقوم فنصلي الضحى، فبلغ ابنَ مسعودٍ ذلك، فقال: لم تحمِّلون عباد الله ما لم يحملهم الله؟ إن كنتم لا بد فاعلين، ففي بيوتكم ".

وعلى ما نرى:

**فالناس في صلاة الضحى (كما قال ابن القيم) على طرق:**

منهم من رجح رواية الفعل على الترك بأنها مثبتة تتضمن زيادة علم خفيت على النافي، قالوا: ويجوز أن يذهب علم مثل هذا على كثير من الناس،

ويوجد عند الأقل، قالوا: وقد أخبرت عائشة، وأنس، وجابر، وأم هانئ، وعلي بن أبي طالب أنه صلاها.

ومنهم من رجح أحاديث الترك من جهة: صحة إسنادها، وعمل الصحابة بها، والأحاديث بتركها، وعدم فعل النبي ﷺ لها، وكذلك عدم فعل الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - لها مروية عند البخاري، وفي موطأ مالك، وعند علي ابن المديني، وغيرهم عن عائشة، وابن عمر، وأبي هريرة، ومعاذ، وأبي بكرة، وغيرهم من أجلاء الصحابة.

ومنهم من قال: إنها بدعة، وإن كان ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما قد قال عنها مرة: " ونعمت البدعة "، وهذا يعني أنه لا يراها إحداثا في الدين ما ليس منه، وإنما يراها طاعة تؤدى، لا على نسق ما كان رسول الله ﷺ يأمر به، ويأتيه.

ومنهم من رأى أن الضحى تُصَلَّى لسبب من الأسباب، وأن النبي ﷺ إنما فعلها بسبب، وأن صلاته ﷺ يوم الفتح ثماني ركعات ضحى إنما كانت من أجل الفتح، وأن سنة الفتح أن تصلى عند حدوثه ثمان ركعات، وكان الأمراء يسمونها صلاة الفتح، وذكر الطبري في تاريخه عن الشعبي قال: لما فتح خالد بن الوليد الحيرة، صلى صلاة الفتح ثمان ركعات لم يسلم فيهن ثم انصرف، قالوا، وقول أم هانئ (وهي تخبر عما فعله النبي ﷺ يوم فتح مكة) " وذلك ضحى " تريد أن فِعْلَهُ لهذه الصلاة كان ضحى لا أن الضحى اسم لتلك الصلاة. وأن صلاته في بيت " عتبان بن مالك " كانت لسبب أيضاً، فإنه قال للنبي ﷺ : إني أنكرت بصري، وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي فوددت أنك

جئت فصليت في بيتي مكاناً أتخذه مسجداً فقال: «**أفعل إن شاء الله**». فغدا عليَّ رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر، بعدما اشتد النهار، فاستأذن النبي ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى قال: «**أين تحب أن أصلي من بيتك؟**» فأشرت إليه من المكان الذي أحب أن يصلي فيه، فقام وصفنا خلفه، وصلى ثم سلَّم وسلمنا حين سلم [1]. قالوا: فهذا أصل هذه الصلاة، وقصتها، وهذا لفظ البخاري في روايته، فاختصره بعض الرواة عن عتبان (فقال: رسول الله ﷺ صلى في بيتي سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلَّوْا).

وقد نقل ابن القيم عن ابن جرير الطبري (وقد ذكر الأخبار المرفوعة في صلاة الضحى، واختلاف عددها) قوله: وليس في هذه الأحاديث حديث يدفع صاحبه؛ وذلك: أن مَنْ حكى أنه صلى الضحى أربعاً جائز أن يكون رآه في حال فعله ذلك، ورآه غيره في حال صلى ركعتين، ورآه آخر في حالٍ أخرى صلاها ثمانياً، وسمعه آخر يحث على أن يُصلَّى ستاً، وآخر على أن يُصَلَّى ركعتين، وآخر على عشر، وآخر على ثنتي عشرة، فأخبر كل واحد منهم عما رأى وسمع، قال: والدليل على صحة قولنا ما رُوِيَ عن زيد بن أسلم قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول لأبي ذر: أوصني يا عم. قال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: «**من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعاً كتب من العابدين، ومن صلى ستاً لم يلحقه ذلك اليوم ذنب، ومن صلى ثمانياً كتب من القانتين، ومن صلى عشراً كتب له بيت في الجنة**» وقال

(1) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

مجاهد: " صلى رسول الله ﷺ يوماً الضحى ركعتين ثم يوماً أربعاً، ثم يوماً ستاً، ثم يوماً ثمانياً، ثم ترك " فأبان هذا الخبر عن صحة ما قلنا من احتمال خبر كل مخبر ممن تقدم أن يكون إخباره لما أخبر عنه في صلاة الضحى على قدر ما شاهده وعاينه. والصواب إذا كان الأمر كذلك، أن يصليها من أراد، على ما شاء من العدد، وقد رُوِيَ هذا عن قوم من السلف: حدثنا ابن حميد حدثنا جرير عن إبراهيم، سأل رجل الأسود: كم أصلي الضحى؟ قال: كما شئت.

قلت: وهذا الذي قاله ابن جرير، مجموعاً إلى ما سبق فهمه من الأحاديث والأخبار التي تجمعت لكل فئة ممن أبدوا رأيهم في صلاة الضحي يبين:

أن من صلاها فحسن، ومن تركها فحسن، ومن راوح بين الفعل والترك فحسن كذلك.

وأن من صلاها ثتنين، أو أربعاً، أو ستاً، أو ثمانياً أو عشراً، أو ثنتي عشرة، أو زاد على ذلك فحسن كذلك، والله وحده أعلم بالصواب.

(انتهى المجلد الأول، ويليه المجلد الثاني: في بقية العبادات، وفي هديه ﷺ في القضاء والأحكام، وفي هديه في الحرب والسلم، والعلاقات بيت المسلمين وغيرهم، والله المستعان).

* * *